

**ترسيف النقود في مصر والشام  
خلال عصر سلاطين المماليك  
(١٥١٧-١٢٥٠ هـ / مار ٦٤٨)**

**تأليف**  
**د/ إسماعيل أحمد الدردير**  
قسم التاريخ والحضارة. كلية اللغة العربية  
جامعة الأزهر بأسيوط

لجنة التحكيم  
أ.د/ محمد محمد عبد القادر الخطيب  
مقرر اللجنة العلمية الدائمة  
أ.د/ محمود عبدالفتاح شرف الدين  
عضو اللجنة المعاونة



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تعهم بمحاسن إلى يوم الدين . وبعد ، ، ،

فما لا شك فيه أن للمال أهمية خاصة في حياة الإنسان ومعاملاته ، فهو الوسيلة التي يتم بها إشباع حاجاته ، وهو المعيار الذي تقوم به السلع ، وعلى ذلك فالمال — في هذه الحالة — هو الوسيط للتداول في العمليات التجارية المختلفة ، كما أنه الوسيلة لحيازة الثروة .

وإذا كان حجم الاقتصاد وكمية الثروة ، بالإضافة إلى حال النقد هو المعيار الذي تفاص به قوة الدول ، فقد حظي هذا الأمر باهتمام الدول وعنايتها ، فحرصت على أن تكون نقودها سليمة خالية من الغش والتزيف ؛ لأن هذا الأمر إذا تطرق إلى عملة بلد ما كان نذيرًا بضعف اقتصادها ، وبالتالي آثارها ...

وقد اهتمت الدولة الإسلامية — كغيرها من الأمم — بالحفظ على نقودها ، وحرصت أشد الحرص على سلامتها وجودتها ، فقرر الفقهاء الأحكام التي وضعها الشرع للنقد ، حيث ذكروا أنه إذا خلص العين (الذهب) والورق (الفضة) من الغش كان هو المعتمد به في النقود المستحقة . و قالوا بعدم إلزامأخذ مكسور الدنانير والدرارهم لابتداه وجواز اختلاطه ؛ لأن قيمته تنقص عن مثيله المضروب الصحيح .<sup>(١)</sup>

وقد ذهب الإمام مالك وأهل المدينة إلى أن كسر النقود مكره ؛ لأنه من جملة الفساد في الأرض ، بل وينكر على فاعله ذلك ، أما أبو حيفة فرى أنه لا يأس بقطع النقد ، وذلك بشرط إذا لم يضر بالإسلام وأهله .<sup>(٢)</sup>

ويرى بعض الباحثين : أنه طالما قد اشترط هذا الشرط ، فإن رأيه لا يختلف كثيراً عن الرأي السابق .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك د / محمد ضياء الدين الريبي : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٦٢ ، الخامسة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

<sup>(٢)</sup> البلاذري (أحمد بن جعفر بن جابر ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) : فتح البلدان ٣ / ٥٧٧ ، تحقيق : د / صلاح الدين المسجد ، مكتبة الهئنة المصرية ، القاهرة ، د .

<sup>(٣)</sup> د / محمد ضياء الدين الريبي : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٣٦٣ .

يتضح مما سبق حرص الفقهاء المسلمين على وضع ضوابط وأسس تحدد هيبة النقود التي يتعامل بها الناس فيما بينهم ، وقد أوكلت مهمة القيام بتنفيذ ذلك إلى الخلفاء والسلطانين ، بدل وعدّها ابن خلدون من لوازم الملك وأدواته حيث يقول عن السكة <sup>(١)</sup> : " هي وظيفة ضرورية للملك ، إذ بما يتميز الحالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويتفقون في سلامتها الغش بختن السلطان عليها بتلك التقوش المعروفة " . <sup>(٢)</sup>

لكن على الرغم من ذلك فإن الأمر كان لا يخلو من وجود فئة من الناس مهمتها القيام على غش العملة وتزييفها ، وهذه الفئة وجدت في كل الأمم وفي كل العصور ، فلم يكن قاصراً على أمة بذاتها أو دولة بعينها ، بل يمكن القول في الحقيقة أنه منذ أن عرف الإنسان النقود وتعامل بها عرف الطريق إلى تزييفها وغضها ....

من هنا جاء هذا البحث للدراسة هذا الأمر الذي تعرضت له العملة خلال حقبة من حقب التاريخ ، وهي عصر سلاطين المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م) وهو العصر الذي استشرت فيه تلك الأمور وأصبحت تمثل ظاهرة خاصة خلال العصر الثاني منه ، فكانت سبباً من الأسباب التي ترتب عليها ضعف هذه الدولة ثم انهيارها ... وقد انقسم الحديث عن هذا الموضوع إلى عدة محاور كالتالي :

أولاً : التمهيد وكان عن تزييف النقود وغضها قبل العصر محل الدراسة .

ثانياً : عرض حال العملة خلال عصر المماليك .

ثالثاً : أسباب تزييف النقود وغضها .

<sup>(١)</sup> السكة هي العملة المتدالوة بين الناس من دنانير ودراجم وفلوس ، أو التقوش التي تزين هذه العملة من صور وكتابات ، أو الحديدة أو القالب المستخد لإنجاح هذه التقوش عليها . كما أطلقت هذه اللفظة – أيضاً – على وظيفة القائم بسك النقود وعلى المكان الذي تضرب فيه العملة . المقريزي ( تقى الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م ) : شذور العقود في ذكر النقود ( نشر الكرمي ) ص ٤٢ ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت . د / أحمد عبد الرزاق : الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، ص ١٥٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ م.

<sup>(٢)</sup> ابن خلدون ( عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م ) : المقدمة ٢ / ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، تحقيق : د / علي عبد الواحد والي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٦ م .

رابعاً : الطرق التي ابعت في تزييف النقود .

خامساً : تزييف النقود وأثره على الناحية الاقتصادية و موقف الدولة من ذلك ، من حيث : (١) حركة الأسواق وأحوال الناس في هذا العصر ، (٢) مشكلة نقص بعض المعادن كالذهب والفضة خلال ذلك العصر وأثرها على تزييف النقود وغشها ، (٣) انتشار العمل بنظام المقايسة سواء في التجارة الداخلية أو الخارجية .

سادساً : النتائج التي ترتب على تزييف النقود وغشها .

سابعاً : بعض العقوبات التي طبقت على هؤلاء المزيفين .

ثامناً : وسائل إصلاح النقود من التزييف والغش .

تاسعاً : الخاتمة وبعض التوصيات ..

هذا وقد اعتمد في إعداد هذا الموضوع على عدد من المصادر والمراجع منها :

"إغاثة الأمة في كشف الغمة" ، و "شنور العقود في ذكر النقود" ، و "السلوك لمعرفة دول الملوك" لعمدة مؤرخي العصور الوسطى الشيخ تقى الدين المقريزى ت (١٤٤١هـ / ١٨٤٥م) ، وقد كان لكتاباته ألمية خاصة ؛ نظراً لتوليه بعض الوظائف المهمة في الدولة خلال هذا العصر ومنها وظيفة "المخسب" ، وما كتبه ابن خلدون ت (١٤٠٥هـ / ١٨٠٨م) في مقدمته لكتاب العبر ، والقلقشندى ت (١٤١٨هـ / ١٨٢١م) في موسوعته "صح الأعشى في صناعة الإنسا" ، وجدير بالذكر أنما - ابن خلدون والقلقشندى - كانوا أيضاً من موظفي الإدارة خلال هذا العصر ، وذلك الكتاب القيم الذي أخرجه الأب (انتناس الكرملي) تحت عنوان "النقد العربية وعلم الميمات" ، و"العصر المماليكي في مصر والشام" للدكتور / سعيد عبد الفتاح عاشور ، و"النقد العربية ماضيها وحاضرها" للدكتور / عبد الرحمن فهمي .. وغير ذلك من المصادر والمراجع التي وردت في حواشي البحث ، وسوف يأتي ذكرها مفصلاً في القائمة الخاصة بها في نهايةه .

والله عز وجل أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسوفقني وطلاب العلم لما يحبه ويرضاه ، **«وَبِئْنَا لَا تُزَغُّ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ قَدَّيْنَا وَقَبَّلَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ»** [٨]. سورة آل عمران : آية ٨

أولاً : تبييف النقود وغشها قبل عصر المماليك :

سبق القول بأنه منذ أن عرفت النقود ، عرف الإنسان الطريق إلى غشها ، ولم يكن هذا الأمر قاصراً على حقبة زمنية دون غيرها ، وقد وردت إشارات عديدة عند المؤرخين تدل على وجود حالات لغش العملة وتبييفها قبل عصر سلاطين المماليك .

فالبلاذري ت سنة (٢٧٩هـ / ٨٩٢م) يذكر أن الأعاجم ضربوا النقود زيفاً<sup>(١)</sup> وغشوا فيها وذلك قبل أن يعرف العرب سك النقود وضربها<sup>(٢)</sup> . وقدامة بن جعفر يقول : " لما أخذ أمر الفرس يضمحل ودولتهم تضعف ، وسلطفهم يهين ، وتسايرهم تفسد ، وسياستهم تضطرب فسدت نقودهم ، فقام الإسلام ونقوذهم من العين والورق غير خالصة " .<sup>(٣)</sup>

ويذكر أن عمر وعثمان — رضي الله عنهم — " كانوا إذا وجدوا الزيوف في بيت المال جعلاها فضة "<sup>(٤)</sup> — بمعنى إعادة سكها واستخلاص الفضة منها وسبكها مرة أخرى — حيث كان التجار يقبلون التعامل بهذه النقود ، لكن بيت المال كان يردها<sup>(٥)</sup> ، ولا يقبلها في صدقة ولا غيرها .<sup>(٦)</sup> ومن الأقوال التي تنسب إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — لما رأى الغش في معدن العملة ، قال : " همت أن أجعل الدرارم من جلود الإبل " .<sup>(٧)</sup> ويروي أن مروان بن الحكم (٦٤ - ٦٥هـ / ٦٨٤ - ٦٨٥م) رأى رجلاً يقطع الدرارم فقطع يده .

وأن عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٦٨٥هـ / ٧٠٥م) أخذ رجلاً يضرب

<sup>(١)</sup> الزيوف : جمع زيف ، وهو الدرهم الذي خلط به خاس أو غيره ففاته صفة الجودة . انظر : الأب انسان الكرملي : النقود العربية ص ٥٧ .

<sup>(٢)</sup> فتوح البلدان ٣ / ٥٧٦ .

<sup>(٣)</sup> قدامة بن جعفر (أبو الفرج) قدامة بن جعفر الكاتب ت ٣٣٧هـ / ٩٤٨م) : الخراج وصنعة الكتابة ص ٥٩ ، تحقيق : د / محمد حسين الزبيدي ، العراق ، ١٩٨١م .

<sup>(٤)</sup> البلاذري : المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

<sup>(٥)</sup> المقريزي : شذور العقود في ذكر النقود ص ٥٧ .

<sup>(٦)</sup> د / طاهر راغب حسين : النقود الإسلامية الأولى ٢ / ٦٦ ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٤م .

<sup>(٧)</sup> البلاذري : المصدر السابق ٣ / ٥٧٨ .

على غير سكة المسلمين ، فلراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه فقط .<sup>(١)</sup>  
 ويدرك أن الحجاج بن يوسف التقي<sup>(\*)</sup> في خلافة عبد الملك بن مروان سأل عما كانت  
 الفرس تعمل به في ضرب الدرادم ، وبناء على ذلك أخذ داراً للضرب ، وجمع فيها الطبائعين ،  
 فكان يضرب المال ... مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزبف والسترة والبهرجة .<sup>(٢)</sup>  
 ويدرك ابن خلدون أنه أمر بضرب الدرادم وميز المغشوش من الحالص .<sup>(٣)</sup>  
 وأبان بن عثمان بن عفان<sup>(\*\*)</sup> عندما كان عاملاً على المدينة عاقب من يقطع الدرادم  
 بضربه ثلاثين جلدة ، وأن يطاف به في طرقات المدينة كنوع من التشهير عقاباً له .<sup>(٤)</sup>  
 وعمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧٢٠ - ٧٢١ م) أتى له برجل يضرب  
 على غير سكة المسلمين ، فعاقبه وسجنه ، وأخذ ما معه من حديد فطرحه في النار .<sup>(٥)</sup>  
 ويدرك المؤرخون أن القاسم بن مخيمرة في خلافة عمر بن عبد العزيز كان "إذا وقعت

<sup>(١)</sup> البلاذري : فتوح البلدان ٣ / ٥٧٧ .

<sup>(\*)</sup> هو الحجاج بن يوسف التقي في سنة (٩٥ - ٧١٤ هـ / ٧١٤ م) كان عاملاً لعبد الملك بن مروان حيث تولى الحجاج  
 سنتين ، ثم عمل على العراق وخراسان ما يقرب من عشرين سنة . وعندما توفي عبد الملك ، وتولى ابنه الوليد أقره  
 على ما بيده من أعمال . انظر في ترجمته : اليافعي (أبو محمد عبد الله بن أسد) ٨٦٨ هـ / ١٤٦٣ م : مرآة  
 الجنان وعبرة اليقطان ١ / ١٥٣ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

<sup>(٢)</sup> البلاذري : المصدر السابق ٣ / ٥٧٥ .

والسترة : هي عملة مغشوشة ، واضحة الغش ، ونسبة فيها أعلى من البهرج والزبف . أما البهرجة : فهي  
 مثل الزبف لكن الفرق أن التجار لا يقبلونه ، وربما كان ذلك لأن نسبة الغش فيه أعلى وأوضحت قليلاً من  
 الزبف . انظر د / طاهر راغب حسين : النقد الإسلامية ٢ / ٦٦ .

<sup>(٣)</sup> المقدمة ٣ / ٦٦٥ .

<sup>(\*\*)</sup> هو أبان بن عثمان بن عفان ، كان عاملاً على المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان لمدة سبع سنين ، وتوفي بما  
 في خلافة يزيد بن عبد الملك . انظر ترجمته في: ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الزهري) ٢٢٠ هـ / ٨٤٤ م :  
 كتاب الطبقات الكبير ٧ / ١٥٠ ، ١٥١ ، تحقيق: د / علي محمد عمر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢ م .

<sup>(٤)</sup> البلاذري : المصدر السابق ٣ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

<sup>(٥)</sup> البلاذري : المصدر السابق ٣ / ٥٧٥ .

عنه الزيف كسرها ولم يبعها .<sup>(١)</sup>

كذلك ذكر أن محمدًا بن سرين " كان يخرج الزيف من ماله " .<sup>(٢)</sup>

وفي العصر العباسي يذكر المقريزي أنه عندما قتل الخليفة الموكى ( ٢٣٢ - ٢٤٧ هـ / ٨٤٦ - ٨٦١ م ) وتغلب الموالي من الأتراء على الخلافة ، وانقسم الخلفاء في الترف ، وانفصلت الأقاليم والبلاد بعيدة عن مركز الخلافة " حدثت بدع كثيرة من حيث ، ومن جملتها غش الدرهم " .<sup>(٣)</sup>

وفي عصر دولة بني أئوب يذكر التویري عند ترجمته لمحمد بن سويد الشعلي في سنة ( ٦٧٠ - ١٢٧٢ م ) قوله: " كان خصيصاً بالملك الناصر "<sup>(٤)</sup> صاحب الشام لا يخرج عن إشارته ورأيه ، وابسطت يده في دولته ، وكان عنده فضة كثيرة ... فاستأذن الملك الناصر على ضرها دراهم ، فاذن له ، وجعل دار الضرب بدمشق يده ، فضرب منها شيئاً كثيراً كانت مغشوشة ، فخسر الناس فيها أموالهم " . ثم يذكر أنه هرب بعد ذلك من بلاد الشام إلى مصر عقب الفوز المغولي ، وخسر ما يقرب من مليون درهم بسبب غش الدرهم وغيرها .<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن عساكر ( أبو القاسم علي بن الحسن ت ٤٩٩ هـ / ٥٧١ م ) : تاريخ دمشق ٤٩ / ٢٠٨ ، الطبعة = الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ م . جمال الدين أبو الحاج يوسف ت ٧٤٢ هـ / ١٣٤١ م ) : قذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٣ / ٤٤٦ ، تحقيق: د / بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢ م . الذهي ( محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م ) : سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠٣ ، تحقيق: شعب الأنطاوط وآخر ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ت .

<sup>(٢)</sup> أبو نعيم الأصفياني ( أحمد بن عبد الله ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٨ م ) : حلية الأولياء ٢ / ٢٦٧ ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت . ١٩٨٥ .

<sup>(٣)</sup> شذور العقود في ذكر النقود ص ٥٧ .

<sup>(٤)</sup> هو الملك الناصر يوسف بن محمد بن غازي بن أئوب ، ولد سنة ( ٦٦٧ هـ / ١٢٢٩ م ) وتسلط بعد وفاة والده الملك العزيز في سنة ( ٦٦٤ هـ / ١٢٣٦ م ) في حلب ، ثم استطاع أن يسيطر على دمشق وبضمها إلى ملكه ثم دخل في نزاع مع الأمراء المالكيين في مصر انتهى بقيام دولة المالكية . انظر في ترجمته: ابن تمرى بردى ( جمال الدين أبو الحسن يوسف ت ٨٧٤ هـ / ١٤٧٠ م ) : المشهول المصافي والمستوفي بعد الرواية ٢٤٠/١٢ ، تحقيق: د / محمد محمد أمين ، دار الكتب ، مصر . ٢٠٠٦ .

<sup>(٥)</sup> التویري ( شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٣ م ) : نهاية الأرب في فنون الأدب ١٩٣/٢٠ ، ١٩٤ ، ١٩٣ . تحقيق: د / محمد عبد الهادي شعراة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م .

كذلك فإن الصليبيين أثناء وجودهم في بلاد الشام قاموا بتزوير بعض العملات الإسلامية <sup>(١)</sup>. مما يوضح أن غش النقود وتزييفها لم يكن قاصراً على عصر دون غيره ، وإنما قديم قدم النقود نفسها ، لكن في الواقع كانت حالات فردية لا تغطي اتجاهها عاماً في ذلك ، على عكس ما كان عليه الأمر في العصر محل الدراسة الذي انتشرت فيه هذه الأفعال ، وأصبحت تغطي ظاهرة كان لها أثراً على كيان دولة المماليك كما سبق قوله ...

#### ثانياً : عرض حال العملة خلال عصر سلاطين المماليك :

شهدت دولة المماليك في بداية قيامها استمرار حال العملة على ما كانت عليه خلال عصر بني أيوب ، حيث كان الناس في ذلك الوقت يتعاملون بالدر衙ن الكاملية <sup>(٢)</sup> ، وكانت من نوعين هما الفضة النقرة <sup>(٣)</sup> ، والفلوس الحاسية ، وكان يستبدل كل درهم فضة نقرة بستة من الفلوس الحاسية <sup>(٤)</sup>.

والواضح من خلال العملات التي وصلتنا من هذا العصر أن سلاطين المماليك منذ توقيعهم لكرسي السلطة في مصر قاموا بضرب النقود بأسمائهم ، فعلى سبيل المثال: ضربت شجر الدر الدنانير والدر衙ن ، لكن لم ت نقش اسمها صراحة على هذه النقود ، بل نقش لقبها مقروننا باسم الخليفة العباسي المستعصم بالله ، "المستعصمية الصالحة ملکة المسلمين والدة الملك

<sup>(١)</sup> أندرو إهرنكرتز Andrew S. Ehrenkreutz : دنانير عربية من ضرب الصليبيين ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، (نشر مترجمًا في كتاب د/ طاهر راغب حسين : النقود الإسلامية الأولى).

<sup>(٢)</sup> الدر衙ن الكاملية : هي التي أمر السلطان الكامل الأيوبي بضربيها سنة (٦٢٢هـ / ١٢٢٥م) . انظر : الأب انساس الكروملي : النقود العربية ص ١٦٨.

<sup>(٣)</sup> الدر衙ن النقرة : هي التي يتكون ثلثاها من فضة ، وثلثها من نحاس . انظر : التلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي ت ٤١٨هـ / ١٤١٨م) : صبح الأعشى في صناعة الإنشار ٣ / ٤٣٩ ، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي القاهرة ، د.ت.

<sup>(٤)</sup> المقرizi : شذور العقود ص ٦٧ . د/ عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ص ٧٦ ، القاهرة ، ١٩٦٤م . د/ سعيد عبد الفتاح عاشور : العصر المماليكي في مصر والشام ، ص ٣١٣ . ٣١٤ ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

النصرور ... " .<sup>(١)</sup>

وسر الحال بعد ذلك خلال عهد المعز أىك (٦٤٨ - ٦٦٥٤ م / ١٢٥٠ - ١٢٥٦ م) بضربه للنقد باسمه ، مقروناً باسم سيد السلطان الصالح نجم الدين أيوب <sup>(٢)</sup> . وفي عهد ابنه علي بن أىك (٦٥٥ - ٦٦٥٦ م / ١٢٥٧ - ١٢٥٨ م) قام بضرب النقد باسمه مقرونة باسم الخليفة العباسي المستعصم بالله .<sup>(٣)</sup>

لكن عندما تولى المظفر قطر (٦٥٧ - ٦٦٥٨ م / ١٢٥٨ - ١٢٥٩ م) قام بضرب النقد باسمه منفراً .<sup>(٤)</sup> على عكس ما كان يفعله السلاطين قبله من إدراج اسم السلطان الصالح نجم الدين أيوب ، أو الخليفة العباسي .

وفي الحقيقة أنه لم تستقر النقود المملوكية على حال طيلة السنوات العشر الأولى من عمر هذه الدولة تقريباً ؛ بسبب عدم استقرار الأوضاع السياسية في العالم الإسلامي ؛ نظراً لاجتياح المغول للخلافة العباسية في بغداد سنة (٦٥٦ م / ١٢٥٨ م) .<sup>(٥)</sup>

واستمر الحال على ذلك حتى تولى الظاهر بيبرس الحكم في سنة (٦٥٨ م / ١٢٥٩ م) فقام بالعديد من الإصلاحات منها : ضرب دراهم جديدة باسمه ، أطلق عليها الدرام الظاهرية ، نقش رنكه أو شعاره عليها وهو السبع ، بالإضافة إلى بعض العبارات الأخرى .<sup>(٦)</sup>

ولا يتسع المقام لتبني تفاصيل المراحل التي مررت بها العملة كل على حدة ، لكن الشاهد في القول أن النقود المملوكية خلال تلك الحقبة كانت كمثيلاتها من النقود في العصور الإسلامية الأخرى تتألف من دنانير (ذهب) ، ودرام (فضة) ، وفلوس نحاسية .

<sup>(١)</sup> د / عبد الرحمن فهمي : المرجع السابق ص ٨٥ ، ٨٦ .

<sup>(٢)</sup> د / عبد الرحمن فهمي : النقد العربية ص ٨٧ ، ٨٨ .

<sup>(٣)</sup> Stanly lane – poole : Catalogue of the collection of Arabic coins preserved in the khedivial library at Cairo , p. ٢٤٢

<sup>(٤)</sup> د / عبد الرحمن فهمي : المرجع السابق ص ٨٨ .

<sup>(٥)</sup> د / عبد الرحمن فهمي : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>(٦)</sup> د / سعيد عاشور : المرجع السابق ص ٣١٤ - ٢٤٧ . (Stanly lane – pool : Ibid , pp ٢٤٤ - ٣١٤)

وكان الذهب هو النقد الذي تقوم به سائر الأعمال، وهو القاعدة في التعامل.<sup>(١)</sup>  
 أما من حيث رواج النقود خلال العصر المملوكي الأول (البحري)<sup>(\*)</sup> فقد كانت النقود الرائجة هي الفضة وقد كان يصنع ثلثها من نحاس وثلثاها من فضة، ثم يلي الفضة في المرتبة — من حيث الرواج — الذهب المضروب في دور السكة والمعتمد منها، وكان لا يعرف الناس ديناراً غيره، أما الفلوس التي كانت تصنع من نحاس فقد كانت مخصصة لشراء الأشياء أو السلع الرخيصة في السعر والتي يقل عن أن تباع بدرهم ونحوه<sup>(٢)</sup> كالخضروات والفاكهه وغيرها من مستلزمات النازل في ذلك الوقت.<sup>(٣)</sup>

واستمر الحال على ذلك مدة من الزمن حتى كانت سنة (١٣٥٧ هـ / ١٩٥٩ م) فتغير الوضع بتولي الأمير جمال الدين محمود بن علي<sup>(٤)</sup> وظيفة الأستادارية<sup>(\*\*)</sup>، واتبع أثناء ولايته

<sup>(١)</sup> المقرizi: شذور العقود ص ٦٧ . د / عبد الرحمن فهمي : المرجع السابق ص ٩١ . د / عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ٨٢/١ ، ٨٣ ، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو ، القاهرة، ١٩٧٩.

<sup>(\*)</sup> المالك البحري : سموا بالبحرية لأنهم جاءوا من وراء البحار ، وليس صحيحاً كما يقال نسبة إلى بحر النيل الذي تقع به جزيرة الروضة محل إقامتهم .... انظر في ذلك د / أحمد مختار العبادي : قيام دولة المالك الأولى في مصر والشام ، ص ٩٨ ، ٩٩ ، القاهرة ، د ت .

<sup>(٢)</sup> المقرizi: السلوك لمعرفة دولة الملوك ٤/٢ ، ٩٤٢ ، تحقيق: د / سعيد عاشور ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٢ م .

<sup>(٣)</sup> المقرizi: إغاثة الأمة ، ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، تحقيق: ياسر ميد صالحين ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د ت .

<sup>(٤)</sup> هو الأمير جمال الدين محمود بن علي بن أصفر عبيه ، تولى وظيفة الأستادارية في عصر الظاهر برقوق ، ثم حدث أن قام بمصادرة أمواله وسجنه ، وتوفى في محبسه في خزانة شانيل بالقاهرة في سنة (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٩ م) ثم دفن بمدرسته التي أنشأها تجاه بيته خارج باب زويلة . انظر في ترجمته : ابن تغري بردي : الشهل الصافي والمستوفى بعد الوالي ١١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

<sup>(\*\*)</sup> الأستادارية : هي كلمة فارسية مركبة من لفظين أستاذ : ومعناها الأخذ، ودار : ومعناها المسك ، وعلى ذلك يكون معناها التولي للأخذ . فهي بالضم للهمزة : لقب ملوكى يطلق على القائم على الشئون الخاصة للسلطان ، وهي وظيفة موضوعها التحدث في أمر بيت السلطان كلها من المطابخ والشراب والخاشية والفلمان ، وله مطلق الحرية فيأخذ كل ما تحتاجه هذه البيوت من نفقات وكسوة . أما بالكسر للهمزة فهو لقب يطلق على من يتولى قبض المال السلطاني وصرفه وامتثال أوامر السلطان فيه . القلقشندي : صبح الأعشى ٤ / ٢٠ . محمد أحمد دهيان : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ١٤ ، ١٥ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، سوريا ، ١٩٩٠ م .

هذه الوظيفة سياسة خاطئة كانت هي البداية الأولى التي ترتب عليها ضعف النظام النقدي المملوكي ، وبالتالي تدهوره ثم انهياره فيما بعد ، وقد سار على هذه الطريقة من جاء بعده من الأمراء واستمرت حتى نهاية دولة المماليك .

وخلاصة ما فعله هذا الأمير أنه أكثر من ضرب الفلوس النحاسية "شرها في الفائدة" على حد تعبير المقريزي ، حتى صارت هي النقد الرائع ، والذي تنسب إليه قيمة الأعمال وأثمان المبيعات بدلاً من الذهب والفضة ، ونتيجة لذلك قلت الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها " بل كادت تendum " .<sup>(١)</sup>

وترتب على ذلك أن أثمان المبيعات صارت تنسب إلى الفلوس فقط دون غيرها ، وصار الذهب نفسه يناسب إلى الفلوس (النحاسية) ، والعكس غير صحيح ، فلا تناسب الفلوس إليه ! فيقال "كل دينار بكل دينار" من الفلوس " . في حين صارت الفضة "كأنها من جملة العروض " بل وكان عند بيعها يشهر النساء عليها كغيرها من البضائع ، وذلك لترويجها .<sup>(٢)</sup>

وليت الأمر أقصى على مخالفة سنة الطبيعة وهو الذي سارت عليه جميع الدول قبل ذلك<sup>(٣)</sup> يجعل المعدن الأغلى هو الأساس في التعامل كالذهب والفضة كما سبق ، وانتهى يجعل هذه الفلوس النحاسية هي الأساس في المعاملة ، يليها الذهب والفضة في مرتبة تالية<sup>(٤)</sup> . وإنما دخل الغش والفساد في هذه الفلوس حيث ضرب في الإسكندرية منها شيء أقل من وزن فلوس القاهرة<sup>(٥)</sup> ، وتمادي أمرها في النقصان حتى صار وزن الفلس أقل من ربع درهم .<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> المقريзи : إغاثة الأمة ص ٦٢ . السلوك ٣ / ٣ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ .

<sup>(٢)</sup> المقريзи : السلوك ٣ / ٣ - ١١٣٢ - ٩٤٢ / ٤ .

<sup>(٣)</sup> انظر حديث المقريزي عن ذلك في شذور العقود ص ٧٣ .

<sup>(٤)</sup> المقريзи : السلوك ٤ / ٢ - ٩٤٣ .

<sup>(٥)</sup> كان في مصر عدة دور لضرب العملة خلال هذا العصر أحدها في القاهرة ، والثانية في الإسكندرية ، وهذا ما يفهم من المعنى السابق – انظر عن ذلك ابن مماتي : قوانين المداوين ص ٣٢١ . حيث شرح كيفية وطريقة سير العمل فيها : وكانت هناك دار أخرى في قوص ، وكان لا يتولى أمر هذه الدور إلا قاضي القضاة لكن تغيرت الأمور في عصر المقريزي وصار يتولاها أي شخص من لا يقترب بهم . انظر : الخطط ١ / ١٧٧ . المشهور بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أو خطط المقريزي ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د . ت .

كذلك كان هناك شيء آخر قد حدث في هذا العصر وأرجعه المؤرخون إلى عهد العادل كبيغا (٦٩٤ - ٦٩٦ هـ / ١٢٩٤ - ١٢٩٦ م) حيث تدهورت أحوال العملة نتيجة للظلم الذي وقع على الناس من حاشية السلطان وماليكه وتعرضهم لهم ، كما " طعموا فيأخذ الأموال والبراطيل والحميات " (\*) فتوقف حال الناس عن التعامل بهذه الفلوس نظراً لخطفها ، فسودي في سنة (٦٩٥ هـ / ١٢٩٥ م) بأن تكون الفلوس بالميزان بعد أن كانت بالعدد (\*\*) وأن يكون وزن الفلس منها زنة درهم ، وأن يكون الرطل (\*\*\* ) بدرهفين . (٤)

ويرجع الباحثون أسباب حدوث مثل هذه الظواهر إلى أهياز حدث في الاقتصاد المملوكي نتيجة رغبة السلاطين في الكسب والثراء ، وذلك بضرب النقود الذهبية لحسابهم الخاص ، مما ترتب عليه اقتحام العديد من العملات للأسوق المملوكية مثل الدر衙م الحموية الريدية (\*\*\*\*) ، ودر衙م البندقية (\*\*\*\*\*) بالإضافة إلى سحب كميات كبيرة من الذهب والفضة من أسواق مصر

(١) المقريزي : السلوك ٣ / ٣ / ١١٣٢ .

(٢) البراطيل هي الأموال التي تؤخذ من ولاة البلاد ومحسبيها وقضائهما وعمالها ، وأول من فعل ذلك الصالح طلائع ابن زريق في ولاية النواحي فقط ثم أتم مدة ، وعاد خلال عهد الناصر صلاح الدين الأيوبي أحياناً ، وفعلاً بشكل كبير خلال عهد الظاهر برقوق . المقريзи : خطط ١٧٩/١ .

(٣) والحميات هي : المغارم التي يفرضها السلطان والأمراء أصحاب الإقطاعات على العقارات من أراضٍ ونحوها نظير ما يقومون به من حماية الشخص الذي يدفع هذه الأموال . د / إبراهيم طرخان : النظام الإقطاعي في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ص ٤٧٨ ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

(٤) المقصود بذلك أن الفلس كانت تقدر في بداية هذا العصر بحسب عددها ، ولما دخل الفش فيها كان الجوع إلى تحديد قيمتها بالميزان ، وظلت الأحوال تتأرجح على هذا الوضع طيلة العصر المملوكي .

(٥) الرطل من الفلس : هو اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، وعلى ذلك يكون الرطل أربعون درهماً . انظر : المقريзи : شذور العقود في ذكر النقود ، ص ٣١ ، والدر衙م زنة خمسون جبة وثمانية من الشعير . المقريзи : المصدر السابق ص ٤ .

(٦) المقريзи : إغاثة الأمة ص ٦١ ، ٦٢ .

(٧) الدر衙م الحموية : هي الدر衙م التي ضربها المماليك البحرينية في حماه ببلاد الشام . انظر : الأب انساس الكرملي : النقد العربية ص ١٦١ .

(٨) يطلق عليها الدوكة أو الإفرنجي ... وسوف يأتي الحديث عنها .

وغيرها من البلاد المجاورة لترزود بها دور السكة الأوروبيه وخاصة إيطاليا .<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من أن الظاهر برقوق حاول إصلاح العملة واعتنى بها ، ولم يبطل عيارها<sup>(\*)</sup> لكن الفشل عرف طريقه إليها ، ووصل الأمر في عهد ابنه الناصر فرج (٨٠١ - ٨١٥ هـ / ١٣٩٨ - ١٤١٢ م ) "أن غمك أهل الفش والتزييف " في الدولة وصارت لهم مكانة كبيرة .<sup>(٢)</sup> كذلك راج في عهده شأن الفلوس ، وصار كل قنطرة منها<sup>(\*\*)</sup> بستمائة درهم ، وكانت معاملة الناس بها ، وقومت بالوزن لا بالعدد ، وصارت - أيضاً - قيم الأعمال وثمن المبيعات كلها جليلها وحقيقتها وأجرة البيوت والبساتين وسجلات الأراضي ومهور النساء وسائر إنعمات السلطان بها ، وكان الذي يليها في المرتبة خلال تلك الحقبة الذهب الإفرنجي والسامي والناصري . لكن يجب أن لا نغفل أنه - أيضاً - كان ينبع إلى الفلوس .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> د / عبد الرحمن فهمي : النقود العربية ، ص ٩٢، ٩٣، ٩٧ ، وقد أشار المقريزي لبعض هذه الأمور بقوله : " والفرنج تأخذ ما ينصر من الدرام إلى بلادهم وأنهل البلد تسكيها لطلب القادة " انظر : شذور العقود في ذكر النقود ص ٧٦ .

<sup>(\*)</sup> المقصود بعيار : النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود في قطعة السكة وزنها الكللي ، ويحدد هذا الوزن بالنسبة للعدد ( ١٠٠٠ ) أو العدد ( ٤٠ ) الذي يمثل الوزن الكللي . فمثلاً عيار قطعة ذهبية من السكة يعني أن هذه القطعة تحتوي على ( ٠،٨٧٥ ) جزء من العيار القيراطي ، أو ( ٢١ ) من ( ٤٠ ) من العيار القيراطي .  
انظر : د / رافت البراوي : النقود الإسلامية في مصر عصر دولة المماليك الجراكسة ص ٣٤٢ . الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .

<sup>(٢)</sup> الأستدي ( محمد بن محمد بن خليل ) ت ٨٥٤ هـ / ١٤٥٠ م ) : *اليسير والاعتبار* ص ١٢٧ . تحقيق د / عبد القادر أحد طليميات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

<sup>(\*\*)</sup> كان وزن القنطرة مائة رطل .

<sup>(٣)</sup> المقريزي : *السلوك* ٤ / ٢ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

الإفرنجي : هو دينار أطلق على بعض المسميات كالبندي والدوكة والشخص والإفلوري ، وكان يضرب في بلاد أوروبا وقد كثر تداوله في مصر وغيرها من بلاد الشرق وأصبح هو النقد المرغوب فيه في التجارة الدولية بصفة عامة ، وفي كل بلاد الشرق بصفة خاصة ، وكان السبب في ذلك دقة سكها من حيث استدارتها تماماً ، وزنها ثابت ٣.٤٥ جرام ، وتدور على العد وليس بالوزن . القلقشندي : صبح الأعشى ٣٧٢ / ٤ . درافت البراوي : المرجع السابق ص ٣٣٩ .  
السامي : هي دنانير ضربها الأمير يليغا السامي الأستاذ زنة كل دينار منها مقال ، وقد أشار بضربه السلطان الناصر فرج ، لإحلاله محل النقود الذهبية الإيطالية ، ورغم أنه استمر ثمان سنوات متداولاً إلا أنه فشل في ذلك . القلقشندي :

واستمر الحال على ذلك حتى تولى المؤيد شيخ (٨١٥ - ١٤١٢ هـ) - (١٤٢١ م) فحاول إصلاح العملة قفام بضرب الدر衙ن المؤيدية، وتعامل الناس بها عدداً خاللاً مدة حكمه، ولاقت قبولاً حسناً لديهم، وخلال هذا العهد كانت النقود ثلاثة أنواع (الفلوس وهي النقد الرانج، والذهب بأنواعه، والفضة المؤيدية).<sup>(١)</sup>

لكن دخل الغش كذلك في الدر衙ن المؤيدية، مما جعل السلطان يصدر أوامره بأن تكون المعاملة بها وزناً وليس عدداً؛ حيث كانت هذه الدر衙ن قد تم قصها وهرشها.<sup>(٢)</sup> فلما كانت مدة حكم الأشرف برسياي (٨٢٥ - ١٤٢٢ هـ / ١٤٣٧ م) ردة الدر衙ن وأبطل المعاملة بها عدداً، لما بلغه كذلك بأن الناس يقومون بغيشها، كما ضرب - أيضاً - دراهم أشرفية.

وفي هذه الفترة كانت الفلوس تقل تدريجياً وسعرها يزداد مع الوقت بسبب كثرة ما يحمله التجار منها إلى بلاد الهند وغيرها، بالإضافة إلى ما يصنع منها في القاهرة من أوان كالقدور وغيرها من آلات النحاس.<sup>(٣)</sup>

ويلاحظ أن السلطان المملوكي خلال هذه المدة لم يقم بأي جهود لوقف سحب هذه النقود من الأسواق لكي تصنع أولئك مما تسبب في غلاء سعرها<sup>(٤)</sup>، لكن كل ما تم عمله هو فرض ضريبة على من يفعل ذلك تقدر بـ (١٥,٠٠٠) درهم ثم زادت بعد ذلك، وقد خصص دخلها لديوان السلطان.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> المصدر السابق ٢ / ٤٣٧ . د / رأفت البراوي : المرجع السابق ص ٣٤٢ .

<sup>(٢)</sup> الناصري : هي دنانير ضربها الناصر فرج بن برقوق ، وزن كل دينار منه تسعه عشر قيراطاً . المقريзи : السلوك ٤ / ٣٠٦ . وكان هذا الدينار على وزن الإفرنجي وتم التعامل به بالعدد وليس بالوزن . د / رأفت البراوي : المرجع السابق ص ٣٤٥ .

<sup>(٣)</sup> المقريзи : السلوك ٤ / ٢ / ٩٤٣ .

<sup>(٤)</sup> الأنصي : البيسر والاعتبار ص ١٢٧ .

<sup>(٥)</sup> والقص والمرش هما وسائل الغش للعملة كما سوف يأتي تفصيل ذلك .

<sup>(٦)</sup> المقريзи : المصدر السابق ٤ / ٢ / ٩٤٣ ، ٩٤٤ .

<sup>(٧)</sup> د / قاسم عبد قاسم : أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك ص ٤٩ ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .

<sup>(٨)</sup> المقريзи : المصدر السابق ٤ / ٢ / ٩٤٤ .

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها الأشرف برسياي فيما بعد لوضع حد لتزييف العملة وغشها ، إلا أنها مع الأسف لم تكن كافية للقضاء على هذه الظاهرة .

وفي عهد السلطان جقمق ( ١٤٣٨ - ٨٤٢ هـ ) أعيد التعامل بالنقود على أساس العدد ، فلما اشت肯ى له من تكلفتها في دار الضرب <sup>(\*)</sup> تركها مجاهلة الوزن والعدد . <sup>(١)</sup>

وفي عهد ابنه المنصور عثمان بن جقمق ضرب دنانير تعرف بـ "النصورية" تنقص قبراطين عن الدينار الأشرف . كذلك الأشرف إبنال عندما ولى الحكم ( ٨٥٧ - ١٤٦٥ هـ ) ضرب دنانير أطلق عليها "الأشرفية" . <sup>(٢)</sup>

خلاصة الأمر أن هذا الاضطراب في شأن العملة المملوكية يجعل الفلوس النحاسية - والتي كانت من قبل لشراء الأشياء الرخيصة الثمن - أساساً للمعاملات وإليها تسبب قيمة الأعمال ، وجعل الذهب والفضة تاليين له في المرتبة ، واتباع كل سلطان من سلاطين المماليك سياسة إصدار عملة جديدة عند توليه الحكم وإلغاء عملة سابقه من السلاطين ، وعدم ثبات وزن العملة وعيارها وسعرها ، وكذلك ظهور الغش والتزييف فيها ، وانتشار العملات الأجنبية كالإفرنجي الذي سبق الإمام إليه كل ذلك استمر حتى نهاية الحكم المملوكي .

وهذا الأمر جعل السلطان العثماني سليم عندما انتصر على الدولة الصوفية في موقعة تشالديران سنة ( ٩٢٠ - ١٥١٤ هـ ) بأن يبعث برسالة إلى السلطان قانصوه الغوري يتهكم فيها من حال العملة المملوكية ، ويقول له بأن العملة قد انحطت قيمتها إلى درجة أن تجاري الرقيق

<sup>(١)</sup> يذكر ابن ممات أن أجراً كل ألف دينار تضرب في دار السك بالقاهرة خلال عصره كانت تقدر بثلاثين ديناراً ، يخرج منها أحراً الصنابين ثلاثة دنانير ، ورسم المشارفة أي للمشرفين على هذه العملة ديناراً وثلثي دينار ، والباقي لعله سعر الخام الذي تصنع منه العملة . أما الدرهم فكانت أجراً كل ألف درهم أربعة عشر درهماً ونصف درهم ، منها للمشرفين على ذلك درهان وربع ، وللباقي لدار الضرب نفسها ، لأن الخام الذي كانت تصنع منه كان من مال الموردين . انظر : قوانين الدواوبين ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، تحقيق د / عزيز سوريان عطية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبوبي ، القاهرة ، ١٩٩١ م .

<sup>(٢)</sup> الأسدي : التيسير والاعتبار ص ١٢٨ .

<sup>(٣)</sup> ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ١٦ / ١٠٢ .

يرفضون قبضها وذلك بسبب تفشي ظاهرة غشها ، وبالتالي صار لا يصل إلى مصر العدد الكافي من المالك كي يحفظ الجيش بقوته المعهودة<sup>(١)</sup> . وذلك بناء على الأخبار التي نقلها له حول هذا الشأن أحد الأمراء الفارين من دولة المالك وهو الأمير خشقدم ملوك السلطان الغوري .<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً : أسباب تزييف النقود وغشها :

يرجع انتشار ظاهرة غش العملة وتزييفها خلال عصر سلاطين المماليك إلى عدة عوامل مجتمعة ، يصعب التفريق فيما بينها ، لعل من أهمها :

#### (١) عدم إتباع سلاطين المماليك سياسة نقدية ثابتة :

حيث كثر تغيير هؤلاء السلاطين في إصدار العملات كل في عصره ، فلم يكن لها سعر أو شكل أو عيار أو وزن ثابت فمثلاً :

عندما تولى الظاهر بيبرس (٦٥٨ - ٦٧٦ هـ / ١٢٥٩ - ١٢٧٧ م ) السلطة ضرب الدرهم الظاهرية ، وجعل نسبة الفضة فيها ٥٧% والباقي نحاس ، واستمرت في التعامل بين الناس هي والدرهم الكاملية حتى كانت سنة (٦٧٨١ - ١٣٧٩ م ) فانتشرت الدرهم الحموية .<sup>(٣)</sup> وكان ذلك خلال حكم برقوق ، ولم تستقر الأمور على ذلك ، وإنما كثر ضرب الفلوس النحاسية وراجت هي بين الناس ، وانخفض شأن الدرهم .<sup>(٤)</sup>

كذلك عندما ارتفع سعر الذهب ، وكان السلطان الناصر محمد بن قلاوون مديناً لتجار الكارم (التوابل ) بـ(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أمر برفع سعر الدينار إلى خمسة وعشرين درهماً ، بعد أن كان بعشرين ، ومن خلال هذا الفرق بين السعرين تحken من سداد ما عليه من ديون هؤلاء التجار .<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن إياس : (أبو البركات محمد بن أحمد بن ٩٣٠ هـ / ١٥٢٣ م ) : بدائع الزهور في وقائع الدهور ٤٥ / ٥ .  
تحقيق : محمد مصطفى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ م . د / علي السيد محمود: الجواري في مجتمع = القاهرة المملوكية ص ١٣، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (١٨) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ م.

<sup>(٢)</sup> ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ٤٧١ .

<sup>(٣)</sup> المقريزي : شذور العقود ص ٦٨ .

<sup>(٤)</sup> المقريзи : المصدر السابق ص ٦٩ .

<sup>(٥)</sup> المقريзи : السلوك ٢ / ٢ / ٤٨٨ . د / محمد عبد الغني الأشقر : تجارة التوابل في مصر في العصر المملوكي

في حين جاء عهد السلطان المنصور أبو بكر (٧٤٢ - ٧٤٠ هـ / ١٣٤١ -

<sup>(١)</sup> فنفضت الدولة يدها عن تسعير الذهب والفضة وتركه حراً.

وفي العصر الثاني - عصر الجراكسة - مثلاً فإن السلطان الناصر فرج أبطل التعامل

بالدنانير المصرية وغيرها ، وذلك سنة (١٤٠٣ هـ / ١٤٠٦ م) ثم عاد وأباحه بعد رفع سعره.<sup>(٢)</sup>

ويذكر المقريزي موضحاً حال الفلوس في عصره بأنه كان يصغر حجمها ثم بعد قليل

تضرب غيرها جدد أو ينادي على التي قبلها بشخص سعرها فتشتتى لدار الضرب ، ثم بعد أيام

عاد القديمة .... إلخ.<sup>(٣)</sup>

والمزيد شيخ عندما كان نانياً في بلاد الشام قام سنة (١٤٠٤ هـ / ١٤٠٧ م) بالإكثار

من إصدار النقود مع تصغير حجمها ، وأمر بأن تغير النقود القديمة بسعر أرخص ، واشتراها لدار

الضرب حتى تسك عملة جديدة لكي يجنب لنفسه الفرق بين السعرين.<sup>(٤)</sup>

هذه بعض الأمثلة وتنلى بعون المؤلفات المملوكية بالعديد من الإشارات على ذلك سواء

تغير في سعر العملة أو وزنها أو شكلها أو حتى عيارها مما جعلها عرضة للغش والتزييف ، وازدهار

شأن القائمين على ذلك بيان هذه الظروف .

## (٢) ترك سلاطين المماليك الحرية لرجال دولتهم من الأمراء وغيرهم في جمع المال

دون رقيب :

ذكرنا مثالاً فيما قبل عن مسعود بن علي الأستادار الذي قام بجمع الأموال من الذهب والفضة وأكثر من ضرب الفلوس النحاسية لتكون هي الأساس ، ولاشك أن هذا كان أمراً خطأنا سارت عليه دولة المماليك كلها فيما بعد .

كذلك تولية بعض الأشخاص الذين هم ليسوا على مستوى الكفاءة المطلوبة في بيت

ص ٢١٨ ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (١٣٧) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ م.

<sup>(١)</sup> المقريзи : المصدر السابق ٢ / ٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ .

<sup>(٢)</sup> المقريзи : السلوك ٣ / ١ ، ٢٧٤ . ابن الصيرفي (علي بن داود الجوهري ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٤ م) : نزهة النقوس والأبدان ٢ / ١٦٤ ، تحقيق: د/ حسن جبشي ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٧ م.

<sup>(٣)</sup> المقريзи : المصدر السابق ٣ / ٣ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ .

<sup>(٤)</sup> ابن إياس : بداع الزهور ١ / ٢ ، ٧١٣ .

المال، ويشير المقرizi إلى ذلك بقوله : " وكان لا يلي نظر بيت المال إلا من هو من ذوى العدلات المبرزة ثم تلاشى المال وبيت المال ، وذهب الاسم والمعنى ، ولا يعرف اليوم بيت المال من القلعة، ولا يدرى ناظر بيت المال من هو " <sup>(١)</sup> .. إلخ .

وفي الحقيقة أن هذا الأمر لا يحدث إلا باهتمال الملك لفقد أحوال الرعية ، واتكاله على خاصته الذين يرفعون إليه من الأحوال والأقوال بحسب أغراضهم ، كما يذكره مصلحوا هذا العصر . <sup>(٢)</sup>

### (٣) سوء الإدارة :

يتجلى سوء الإدارة في العديد من القرارات التي أصدرها أمراء سلاطين المماليك في هذا الشأن وعدم إدراكهم لما يتربى عليها من آثار ، فعلى سبيل المثال : كان أهل الشام يتعاملون بالقراطيس <sup>(٣)</sup> وكان القرطاس يساوي ستة فلوس خفيفة الوزن ، والدرهم يساوي أربعة وعشرين قرطاساً ، فلما تم ضرب الفلوس الناصرية كان وزن الفلس منها بدرهم ، فقام الناس بنقل تلك القراطيس من بلاد الشام إلى مصر ، مما أدى إلى " إغلاق الدكاكين وارتفاع الأسعار " .<sup>(٤)</sup> إذ كان من البديهي طالما أن هناك عملتين مختلفتين في الوزن والسعر في دولة واحدة أن تضر كل عملة في التعامل على إقليمها ، عملة الشام يتعامل بها في بلدها ، وعملة مصر كذلك في بلدها ، أو إصدار العملة الجديدة بنفس سعر القيمة ... إلخ .

### (٤) الكم المتزايد من الضرائب الشهرية والأسبوعية واليومية .... إلخ :

حقيقة اتسم هذا العصر بفرض أنواع كثيرة من الضرائب قلما توجد في أي عصر آخر ، ولم ينج من ذلك إلا الهواء الذي ترك وحده حرراً طليقاً ولم تفرض عليه ضرائب كما يذكره أحد الباحثين <sup>(٥)</sup> ، وذلك دون أدنى مراعاة لأحوال الناس ، بل استهدف من ورائها مصلحة السلطان

<sup>(١)</sup> الخطط ٣ / ٣٦٥ .

<sup>(٢)</sup> الأستاذ : الأسيز والاعتبار ص ٨٧ .

<sup>(٣)</sup> القراطيس : هي نوع من الفلوس النحاسية أو دراهم ملفوفة على شكل إصبع . انظر : التوييري : نهاية الأربع / ٣٢٢ ، تحقيق : فهيم شلتوت ، الطبعة الثانية ، دار الكتب ، مصر ، ٢٠٠٢ .

<sup>(٤)</sup> التوييري : نهاية الأربع / ٣٢ ، ٣٢٢ . المقرizi : السلوك ٣ / ٣ / ٩٦٤ .

<sup>(٥)</sup> د / عبد المنعم ماجد : نظام دولة سلاطين المماليك ١ / ٧٣ .

فقط لا غير .<sup>(١)</sup>

فعلى سبيل المثال كان الأمير جمال الدين قد التزم العمل بدار الضرب ، وفرض عليه للسلطان في كل شهر قدر معين من المال ، وحق يوفي هذا الأمير بذلك " أتلف سائر المعاملة من الذهب والفضة " حتى ظهر بها الغش " كالشمس " .<sup>(٢)</sup>  
كذلك السلطان الغوري قام بفرض أموال على دور الضرب ، وحق توفي بما عليها أخرجت هذه الدور عملاً مزيفة ومفشوحة.<sup>(٣)</sup>

#### (٤) ارتفاع قيمة الذهب والفضة وغلاء ثنها :

ندر وجود هذه المعادن النفيسة نتيجة اكتساح سلاطين المماليك والأمراء لها عن طريق تحويل هذه المعادن إلى حلبي وتحف لتزين دورهم وقصورهم ، واستخدامها في صناعة السروج والآنية ..<sup>(٤)</sup> فمثلاً يذكر أن أحد الأمراء وهو عز الدين الجناحي توفي سنة ٦٩٧هـ / ١٢٩٧م ) وترك وديعة عند أحد التجار بلغت ( ٣٢,٠٠٠ ) دينار تقريباً ، وحليناً قيمتها ( ٥٠,٠٠٠ ) دينار .<sup>(٥)</sup>

أو نتيجة توقف ورود هذه المعادن من أوروبا في صورة نقود أثناء العمليات التجارية.<sup>(٦)</sup>  
أو تكريهاً إلى خارج البلاد لدول أوروبا — مثلاً — لكي تضرب هناك عملاً تلوك البلاد كالدوكات والفلورين .<sup>(٧)</sup> أو تكريهاً إلى بلاد اليمن لكي تسرب مرة أخرى وتصنع أوابي وصحوناً وأكواباً وقدوراً ... وغير ذلك .<sup>(٨)</sup> أو نتيجة نقلها إلى بلاد الهند لزيادة سعرها هناك

<sup>(١)</sup> د / قاسم عبد قاسم : أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك ص ٤٦ ، ٤٧ .

<sup>(٢)</sup> الفلكشندى : صبح الأعشى ٣ / ٤٦٢ . ابن إياس : بدائع الزهور ٤ / ١٥٣ .

<sup>(٣)</sup> ابن إياس : المصدر السابق ٥ / ٨٩ ، ٩٠ . د / إبراهيم طرخان : النظم الإقطاعية ص ٣٤٢ .

<sup>(٤)</sup> المقرizi : إغاثة الأمة ص ٦٢ ، السلوك ٣ / ٢ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ .

<sup>(٥)</sup> سليم عرفات البيض : النقود العربية الفلسطينية ص ٢٠٩ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د.ت.

<sup>(٦)</sup> الفلكشندى : المصدر السابق ٣ / ٤٦٣ .

<sup>(٧)</sup> العيني : عقد الجمان ( ط الأمانة ) ص ٢١٠ .

<sup>(٨)</sup> العيني : المصدر السابق ( ط الزهراء ) ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، ابن الصيرفي : نزهة النغوس والأبدان ٣ / ٢٣ ، ٢٤ .

مقارنة بما عليه الحال في دولة المماليك .<sup>(١)</sup> أو نقلها إلى بلاد الحجاز والمغرب ... إلخ .<sup>(٢)</sup> وهو ما جعل القلقشندي يقول إن سعر صرف الذهب في مصر " لا يثبت على حالة بل يعلو تارة ويهبط تارة أخرى بحسب ما تقتضيه الحال " ، فقد كان في سنة ( ١٣٨٨ هـ / ٧٩٠ م ) عشرين درهماً ، أما بعد ذلك في سنة ( ١٤١٠ هـ / ٨١٣ م ) - مثلاً - : " فقد زاد وخرج عن الحد " .<sup>(٣)</sup>

#### (٦) عدم الاعتداد بصحة العدد في النقود مع صحة وزنها :

شاب هذا العصر كما سبق قوله الاضطراب المتزايد في حال العملة فتارة يتعامل بها على أساس الوزن ، وتارة على أساس العدد ، فمثلاً - كما سبق ذكره - في عهد الناصر فرج كان العامل على أساس الوزن ، وفي أيام المؤيد شيخ كان التعامل على أساس العدد ، وعندما جاء الأشرف برسياي ردها إلى الوزن مرة أخرى وأبطل التعامل بالعدد ، وفي عهد جقمق عاد الأمر مرة أخرى إلى جعلها عدداً لا وزناً .... إلخ .<sup>(٤)</sup>

والشيء الذي كان يجب فعله هو اعتماد الاثنين معاً ( العدد والوزن ) ، لأن اعتماد أحدهما كما يقول علماء هذا العصر يؤدي إلى عدم تحري الدقة في سبکها من حيث الوزن والعيار من قبل الصناع .<sup>(٥)</sup>

#### (٧) دور بعض الدول الأوروبية في غش النقود لضعف الاقتصاد الملوكي :

<sup>(١)</sup> ابن الصيرفي : المصدر السابق / ٣ ١٤٨ .

<sup>(٢)</sup> المقريزي : السلوك ٤ / ٢ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٣٠ .

<sup>(٣)</sup> القلقشندي : صبح الأعشى / ٣ ٤٣٨ .

<sup>(٤)</sup> انظر في ذلك : المقريзи : السلوك ٤ / ٢ ٩٤٢ وما بعدها .

<sup>(٥)</sup> الأستدي : التيسير والاعتبار ص ١٢٤ .

يذكر ابن مماتي طريقة ضرب الدنانير والدرهم في دور السكة ، فالدنانير يتم صناعتها بأن يسک جميع الذهب الذي يحمل إلى دار الضرب حتى يصير ماءاً جارياً واحداً ، على شكل قبان ، ويقطع من أطرافها مباشرة القائم على ذلك مقدار أربعة مثاقيل ، ويضاف إليها من الذهب المسبوك بالدار أربع مثاقيل أخرى ويعمل كل منها أربع قطع ، ويجمع الثمانية في قدر فخار بعد وزفهم ويরقد عليهم النار ليلة كاملة ، ثم تخرج هذه القطع وتغسل فأن تساوا في الوزن أجبر التعامل به وإن فلا ... ، وهكذا الدرهم ، والفلوس النحاسية . قوانين الدراوين ص ٣٢١ : ٣٢٣ . القلقشندي : صبح الأعشى / ٣ ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

حيث جا الصليبيون إلى غش العملة المملوكة كأسلوب من أساليب المقاومة اليائسة خاصة بعد وصولهم إلى مرحلة الأهيار العسكري وتم بعدها طردتهم من بلاد الشام فهانياً من آخر معاقلهم في عكا سنة (١٢٩١ م - ٦٩١ هـ) على يد الأشرف خليل بن المنصور قلاورون.

حيث يذكر أئم قاما سنة (١٢٥٩ م - ٦٥٨ هـ) بضرب الدراديم اليافية<sup>(٤)</sup> المعروفة بكثرة الغش ، حيث كان في المائة منها خمسة عشر درهماً فضة والبقية نحاس . أي أن نسبة الفضة من النحاس (١٥٪ ) ، وقد انتشرت هذه الدراديم بين الناس بشكل كبير .<sup>(١)</sup>

#### (٨) تعدد أنواع النقود المستخدمة في التعامل :

فمثلاً كان في سنة (١٤٣٩ م - ٨٤٣ هـ) في القاهرة ستة نقود يتعامل الناس بها ، ثلاثة من الذهب وهي : المهرجة<sup>(٢)</sup> والإفرنجي والأشرف ، ومن الفضة اثنان هما : الدراديم الأشرفية حيث كان الناس يتعاملون بها وزناً عن كل عشرين بدرهم ، والدراديم الظاهرية ويعامل الناس بها عدداً عن كل أربعة وعشرين درهماً بدرهم ، وواحد من الفلوس فيصرف الدرهم الأشرف بمائة وستين فلسساً ، ويصرف الدرهم الظاهري بمائة واثنين وتسعين فلساً كل ذلك بالعدد ، أما إذا اعتمد في صرفها بالوزن كان كل رطل من هذه الفلوس بستة وثلاثين درهماً .<sup>(٣)</sup>

ولاشك أن هذا يؤدي إلى الاضطراب في حال العملة بين المتعاملين ، ويعطي فرصة لانتشار النقود المزيفة فيما بينها .

#### (٩) السماح بتداول النقود الأجنبية في البلاد كالدولارات والفلورين... وغيرها:

حيث انتشرت هذه العملات في الدولة المملوكة وتعامل بها التجار الأجانب مع الدولة ،

<sup>(١)</sup> لعلها نسبة لمدينة يافا الفلسطينية . انظر : سليم عرفات : المرجع السابق ص ١٩٩ .

<sup>(٢)</sup> العرق : عقد الجمان ١ / ٢٧٢ .

<sup>(٣)</sup> المهرجة : هو الذهب الإسلامي الحالص من الغش ، وهو مستدير الشكل على أحد وجهيه ( شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) وعلى الوجه الآخر ( اسم السلطان ، واسم السلطان ، وتاريخ ضربه ، واسم المدينة التي ضرب فيها وهي القاهرة ، أو دمشق ، أو الإسكندرية ... ) ، وكل سبعة مثاقيل منها زنتها عشرة دراهم . وليس صحجاً بأن المقصود بالمهرجة هو الدينار المهرج أي الرديء المخلوط . د / رافت النبراوي : النقود الإسلامية في مصر ص ٣٤٥ .

<sup>(٤)</sup> المقربزي : السلوك ٤ / ٢ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ .

كما تعامل الناس بها في الداخل مع بعضهم البعض ؛ نظراً لبات وزنها وعيارها وشكلها وحجمها مقارنة بالعملة المحلية .<sup>(١)</sup>

وليت الأمر اقتصر على ذلك بل سمح - أيضاً - هذه العملات بأن تضرب في دور ضرب التقدّم السلطانية في مصر<sup>(٢)</sup> ضماناً لعدم تزييفها .<sup>(٣)</sup>  
ولاشك أن تداول هذه العملات يدل على عدم الاستقرار المالي في الدولة ، ويؤكد أن استقلال الدولة اقتصادياً وإدارياً كان مجرد مظهر شكلي ، وذلك بسبب دوران عملتها في فلك هذه العملات من الدولة والفلورين وغيرها ، بالإضافة إلى ارتباط هذه العملات المملوكة بأوزان وأسعار العملات الأجنبية .<sup>(٤)</sup>

#### (١٠) كثرة نفقات سلاطين المالك :

لأن سلاطين المالك أنفسهم إلى غش العملة وتزييفها ، أو كانوا السبب وراء ذلك لكي يوفوا بما عليهم من التزامات كبيرة من نفقة وكسوة وخلع وهدايا ... إلخ للأمراء والممالك ، أو بسبب كثرة خروجهم للحروب نتيجة الفتن والاضطرابات في الدولة ، ويطلب هذا الأمر تجهيز الجيوش والنفقة عليها ، وبالتالي كان يصرف عليها مبالغ طائلة .

فمثلاً : السلطان الصالح إسماعيل (١٣٤٢ - ٧٤٣هـ / ١٣٤٥ - ١٣٤٦هـ) وجه عدة حلات إلى الكرك خاربة أخيه الناصر أحمد هناك ، وتعددت نفقاته على المالك والجنود الذين معه ، مما اضطره إلى ضرب الذهب وأن يخلط به الفضة والتحاس .<sup>(٥)</sup>

وكذلك السلطان الغوري بسبب حاجته إلى مال للنفقة على المالك قام بضرب فلوس جديدة خفيفة الوزن تعامل الناس بها عدداً ، وكانت هذه التقدّم سبباً في أن خسر التجار ثلث أموالهم .<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> د / البيومي إسماعيل الشربي : مصادرة الأموال ٢ / ١٣٦ وما بعدها ، سلسلة تاريـخ المـصريـن ، رقم ١١٠، ١١١، ١١٢)، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٧م .

<sup>(٢)</sup> سليم عرفات : المرجع السابق ص ٢١٢ .

<sup>(٣)</sup> توفيق إسكندر : نظام المقاييس في تجارة مصر الخارجية في العصر الوسيط ص ٣٩، (الجزء التاريخية المصرية ، مجل ٦ ، ١٩٥٧م) .

<sup>(٤)</sup> د / البيومي إسماعيل الشربي : المرجع السابق ٢ / ١٤٣ .

<sup>(٥)</sup> ابن تغري بردى : التسجوم الراهن ١٠ / ٧١ .

<sup>(٦)</sup> ابن إياس : بذائع الرهور ٤ / ٢٥١ .

### ( ١١ ) اضطراب حال التجارة الخارجية :

يكمn هذا السبب في الاعتماد على العائد من التجارة الخارجية بشكل كلي ، إذ من المفترض أن يكون هناك بدليل لذلك إذا حدث ما يعكر صفو العلاقات التجارية بين أي بلدين ، أو أي سبب آخر قد يكون عائقا أمام إتمام هذه المعاملات بين الدول .

فمثلا : كانت الدولة المملوكة تعتمد في تجارةها الخارجية مع البنادقة وغيرهم من التجار الإيطاليين وتعول على عملاقهم الذهبية بشكل كبير ، لكن حدث منذ أواخر ق ١٤٠هـ أن بدأت هذه العملات تشع من المدن الإيطالية ذاتها . وذلك بسبب قلة ما يصل إليها من ذهب بلاد السودان عن طريق بلاد المغرب وشمال أفريقيا بعد أن انتشرت المدن التجارية في بلاد المغرب ، فرأى التجار في هذه المدن فرصة لنمو تجارةهم فيها بشكل أفضل عن مدن إيطاليا .<sup>(١)</sup> مما ترتب عليه فقدان مدن إيطاليا لموردهم من العملات الذهبية .

كذلك كان وصول البرتغاليين إلى ساحل غانا في سنة (٨٦٥هـ / ١٤٦٠م) ومقاييسهم للأهالي بذهب السودان — نظير السلع التي كانت معهم — عملا آخر من عوامل قلة وصول الذهب لمدن أوروبا كالبنديقية وغيرها ، وبالتالي قلل هذا الذهب في مصر وببلاد الشام <sup>(٢)</sup> ، وقد وصل الأمر في أواخر (ق ١٥١م) وأوائل (ق ١٦١م) عندما شحت هذه العملات الذهبية بشكل واضح في دولة سلاطين المماليك ، وخاصة بعد كشف طريق رأس الرجاء الصالح بأن طلب السلطان الغوري من هؤلاء التجار دفع ثمن التوابيل نحواساً بسبب حاجته للعمال .<sup>(٣)</sup> لتجهيز الجيش والسفر إلى بلاد الشام للاقتalaة الجيش العثماني هناك .

ما سبق يتضح لنا أن هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى الإقدام على غشن العملة خلال هذا العصر وتعريفها ، فقد يكون أحد هذه الأسباب هو العامل الرئيسي وراء ذلك ، أو قد تكون هذه الأسباب كلها مجتمعة هي الباعث على مثل هذا الأمر ...

<sup>(١)</sup> انظر د/ نعيم زكي فهمي : طرق التجارة ومحطاتها بين الشرق والغرب ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م .

<sup>(٢)</sup> د/ نعيم زكي فهمي : المرجع السابق ص ٣٦١ .

<sup>(٣)</sup> د/ عبد الرحمن فهمي : النقد العربية ص ١٠٢ .

**رابعاً : طرق تربيف النقود وغشها :**

اتبع في تربيف العملة وغشها خلال هذا العصر عدة طرق من أهمها :

**( ١ ) ما أطلق عليه عملية " المهرش " :**

وهي البرد من العملة ، أو قصها حتى يخف وزنها ويصير الدرهم مثلاً في مقدار ربع الدرهم .<sup>(١)</sup>

ومن أمثلة ذلك ما حدث في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون ( السلطنة الثالثة ) عندما قام بإبطال المعاملة بالفلوس القديمة ، وأصدر فلوساً جديدة ، فقام الزغلة<sup>(\*)</sup> بتحجيف وزنها حتى صار الفلس منها مقدار وزن نصف الدرهم<sup>(٢)</sup> . وقد كان هذا الأمر كما سبق القول سبباً في أن بعض السلاطين كانوا يصدرون أوامرهم يجعل التعامل بهذه النقود وزناً لا عدداً .

ولم يقتصر الأمر على العملة الأخلية كالدينار والدرهم أو الفلوس ، وإنما وصل الغش إلى العملة الأجنبية التي يتعامل بها التجار الأوروبيون ، كالدينار الإفرنجي وغيره ، حيث كان يضرب في بلاده وزن المائة منه واحد وثمانون مثقالاً وربع المثقال ، فأخذ الصيارفة يردونه إلى أن وصل وزن المائة منه ثانية وسبعين مثقالاً وثلاثة المثقال ، ولاشك أن هذا قد أدى إلى اضطراب المعاملة بشكل كبير ، ولم تفلح كل محاولات الدولة في أن تخفي الناس من التعامل به .<sup>(٣)</sup> وهذه الطريقة من طرق الغش كانت تتم بوسائل سهلة ، قليلة التعقيد ، لا تتطلب سوى الصبر ومهارة اليد ، ولعل الأمر كان يتم بالملطقة وبعض الأدوات الأخرى .<sup>(٤)</sup>

**( ٢ ) الخصم من العملة عند سبكيها في دار الضرب :**

يتمثل هذا الأمر في أن القائمين على دار الضرب يجمعون الذهب من الموردين بأسعار

<sup>(١)</sup> ابن تغري بردي : الجوم الزاهرة ١٤ / ٢٢٦ .

<sup>(٢)</sup> الزغلة : هم الأشخاص الذين يقومون بغش العملة وتربيفها ..

<sup>(٣)</sup> التوييري : نهاية الأربع في فنون الأدب ٣٣ / ١٣ .

<sup>(٤)</sup> المقرizi : السلوك ٤ / ١ / ٤٥٥ . العيفي : عقد الجمان ( ط الأمانة ) ص ٣٢٥ .

<sup>(٥)</sup> صمويل برنارد: النقود العربية ص ٨٨ . (الجزء السادس من موسوعة وصف مصر) ترجمة زهير الشايب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ م.

مختلفة ، منها ما هو مصرى ، أو دوكي .... إن كل حسب سعره ، ثم يقومون بخلط هذه الدنانير أو العملات مع بعضها البعض ، ويتم التسخين أو الإيهاء عليها حق تصير سانلا واحداً ، ثم يقوم هؤلاء الصناع عند السبك يانقاص كل مائة منها يقرب من عشرة دنانير ، فيحصل لهم في كل ألف دينار مائة دينار من المهرجة .<sup>(\*)</sup>

وإذا تم سبك ستة آلاف دينار فيحصل لهم منها ستمائة دينار ، ويحصلون على كل هذا الربح في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أو أربعة فقط ، وهي مدة عملهم في دار الضرب .

والواضح من ذلك أن عملية الخصم هذه من العملة عند سكها كانت تتم بطريقة دقيقة جداً لا يمكن أي شخص سوى المتخصص من معرفتها ، وهو ما يلاحظ من النسبة التي يتم خصمها من الدينار عند سبكه .<sup>(١)</sup>

### ( ٣ ) خلط النقود بمعادن أقل قيمة :

وذلك — بعد إسالتها — كالمحديد والرصاص واللحاس والمسامير ونعال الخيل وقطع الحجر الأسود وجلاجل الدفوف<sup>(٢)</sup> والقصدير .<sup>(٣)</sup>

ولعل الذي جعل الناس يلجون إلى هذه الطريقة هو بفرض إضافة نقل للعملة حق إذا صدر قرار بالتعامل بها وزناً ربوا من وراء ذلك الكثير ، وبأقل خسارة من المعادن الجيدة أو النفيسة .<sup>(٤)</sup>

فعلى سبيل المثال فإن الدرهم الفضة كان المفترض أن يكون ثلثاه من الفضة والثلث البالى من نحاس ، لكن حدث منذ أواخر ق ( ١٤٨ / ١٤٩ ) وحق نهاية ق ( ١٥٩ / ١٥٠ ) أن

<sup>(\*)</sup> سبق التعريف بما في حواشى هذا البحث .

<sup>(١)</sup> النابلسى : كتاب مع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية ص ٥٣ ، ٥٤ ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د ت .

<sup>(٢)</sup> المقريزى : السلوك ٤ / ١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ . السخاري ( شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٢٠ ) : التبر المسوک في ذيل السلوك ١ / ١٧٩ ، تحقيق : نجوى مصطفى كامل ولبيه إبراهيم مصطفى ، دار الكتب ، مصر ، ٢٠٠٢ م .

<sup>(٣)</sup> المقريزى : المصدر السابق ٤ / ٢ ، ٦٤٢ .

<sup>(٤)</sup> د / البيومى إسماعيل الشربفى : مصادرة الأموال ١ / ١٢٩ .

زادت نسبة النحاس لتصل إلى الثالثين منه ، والثالث الباقى أو أقل من الفضة ، الأمر الذى جعل الناس يقلون على استعمال الفلوس التحاشية بدلاً منها .<sup>(١)</sup>

ويذكر المقريزى بأنه في سنة (١٤٢٤هـ / ١٨٢٤م) لا يكاد يوجد في القطرار<sup>(\*)</sup> من الفلوس إلا أقل من ربعه فلوساً والباقي خامات أخرى من حديد ونحاس ورصاص<sup>(٢)</sup> . أو لم يكدر يوجد في الفضة من الفلوس التي وزنها مائة رطل سوى قدر عشرين رطلاً من الفلوس.<sup>(٣)</sup>

كذلك يذكر أنه في سنة (١٣٤٦هـ / ١٨٤٧م) كان كل ثانية من الفلوس مخلوطة بروزوس المسامي وقطع النحاس وغيرها كانت تباع بدرهم .<sup>(٤)</sup>

يُوضح مما سبق : أن طرق غش العملة عديدة ، لكن الشيء الملفت للنظر من خلال ما سبق أن غش العملة وتزييفها خلال هذا العصر لم يكن قاصراً على الزغلية فقط ، بل تعداه إلى رجال الإداره أنفسهم ، وكان يحدث بطريقه أو أخرى داخل دور السكة الحكومية وهو ما ذكر في الطريقة الثانية .. ! لكن هذا التعجب يزول إذا علمنا أن نظر دار الضرب كان يتولى أمرها في هذا العصر ناظر الخاص السلطاني ، على عكس ما كان عليه الأمر في العصور السابقة كالفااطمي مثلاً حيث كان ذلك من مهام قاضي القضاة .<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> د / نعيم زكي فهمي : طرق التجارة ومحطاتها ص ٣٦٠ .

<sup>(\*)</sup> القطرار هو مقدار كان يستعمله العرب — أحياناً — لتقدير النقود ، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى " وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقْتَرَأةُ مِنَ النُّفُبِ وَالْفَضْةِ " آل عمران — آية ١٤ ، وقد اختلف في مقدار القطرار = لكن الملاحة أنه يقدر بـ (١٢٠٠ ألف ومائتي أوقية ، والدليل على ذلك أن الآية الكريمة نزلت في عبد الله بن سلام الذي استزدده رجل من قريش ألف ومائتي أوقية ذهب فأداه إليه ولم يكن فيه وهو الذي ذهب إليه — أيضاً — د / ضباء الدين الرئيس في كتابه : الخراج والنظم المالية ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ .

<sup>(٤)</sup> السلوك ٤ / ١ . ٥٤٩ .

<sup>(٥)</sup> المقريزى : المصدر السابق ٤ / ٢ . ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

<sup>(٦)</sup> ابن الصيرفي : ترجمة النقوس والأبدان ٤ / ٢٨٠ . السخاوي : البر المسوك ١ / ١٧٩ .

<sup>(٧)</sup> الفلقشندي : صبح الأعشى ٣ / ٤٦٢ ، حيث يقول عن ذلك ما نصه : " وكانت دار الضرب في الدولة الفاطمية لا يتولاها إلا قاضي القضاة تعظيمًا لشأنها ، وتنكتب في عهده في جملة ما يضاف إلى وظيفة القضاة ، ويقيم لمباشرة ذلك من بختاره من نواب الحكم . وبقي الأمر على ذلك زمناً بعد الدولة الفاطمية أيضًا . أما في زماننا فنظرها موكل لنااظر الخاص " .

— وقد يتadar إلى الذهن سؤال مفاده :

كيف تعرف العملة المزيفة أو المغشوشة عن غيرها ؟

يدرك بأن المغشوش من العملة ، وإن حدث تشابه بينه وبين الصحيح في الصيحة فإنهما لا يتساولان في المقدار ؛ لأن المخلوط بالتحاس أو الرصاص .. أو غيره أكبر في الحجم من الصحيح ، وأثقل كذلك في الوزن ؛ نظراً لقلل المعادن التي أضيفت إليه كما ذكر ، وهذا الأمر ظاهر بالحس ويتمكن من معرفته أي شخص عنده خبرة قليلة بذلك . ونفس الشيء بالنسبة لعملية البرد أو المهرش فهي واضحة للعيان .

لكن الخبراء في ذلك العصر كانوا يلجئون إلى طرق أخرى في معرفة ذلك كالطعم ، ويحدث هذا بتمرير العملة على اللسان فمتى يمكن التمييز بين السليم والمغشوش ، وكذلك المرانحة ، وأيضاً درجة اللون حق وإن تم طلازه بالفضة من الخارج لإخفاء مظهره ....<sup>(١)</sup>

خامساً : تزييف النقود وأثره على الناحية الاقتصادية وموقف الدولة من ذلك :

(١) أثر ذلك على حركة الأسواق وحالة الناس :

ما لاشك فيه أنه قد ترتب على غش العملة وتزييفها اضطراب كبير في حال الأسواق خلال هذا العصر ، وأدى ذلك إلى قلق الناس بخصوص أمور حياتهم ومعيشتهم .<sup>(٢)</sup>

فعلى سبيل المثال ارتفع سعر الذهب في سنة (١٤٠٧ هـ / ١٨٠٧ م ) بسبب التفاوت في سعر الفلوس بين ما هو مضروب في دار السكة بالقاهرة حيث وصل وزن القفة من الفلوس إلى مائة واثني عشر رطلاً ، والفلوس التي ضربت في دار السكة بالإسكندرية التي وصل وزن القفة منها إلى ثانية وعشرين رطلاً فقط ، فقد أدى هذا الأمر بالناس إلى تغيير أموالهم ذهباً وبعد عن هذه الفلوس المختلفة الأوزان والأسعار ، مما دعا الأمير يشك<sup>(٣)</sup> إلى إلغاء التعامل بفلوس

<sup>(١)</sup> الأسدی : التیسر والاعتبار ص ١٢١ .

<sup>(٢)</sup> د / سعيد عاشور : الجمجم المصري في عصر سلاطين المماليك ص ٩٩ ، دار النہضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

<sup>(٣)</sup> هو الأمير يشك بن عبد الله الأتابكي الدوادار سنة (١٤٠٧ هـ / ١٨١٠ م ) أصله من مماليك الظاهر برقوق وأحد خواصه ، رقاه حق وصل إلى رتبة أمير مائة مقدم ألف وخازن دار ، واستمر على ذلك حق توف الظاهر برقوق وتسلط من بعده ابنه الناصر فرج ، فقام بأمر الملكة معد حق تم ترشيه واستقر — فرج —

الإسكندرية ، فلدي ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع فمثلاً " قلت اللحوم فلم توجد إلا بعاء وهي هزيلة " بالإضافة إلى غيرها من أسعار المبيعات والسلع الأخرى .... " <sup>(١)</sup> .  
وابن خلدون يرى أن الاجتهاد في سبك النقود لا يقف عند غاية ، فإذا وقف أهل قطر عند مستوى معين في ذلك ، وجعلوه عياراً وأساساً يعتدون به في نقودهم ، وينتقدون بمثله " فإن نقص عن ذلك كان زيفاً " <sup>(٢)</sup> . وهذا ما حدث إذ كان من المفترض أن تكون الفلوس التي تخرجها دار السك بالقاهرة هي المعلول عليها .

كذلك فإنه نتيجة لغش العملة وإدخال بعض المعادن الرديئة في صناعتها قلل وجود الحديد في إحدى السنوات بسبب كثرة الطلب عليه لإدخاله في العملة عند سبکها " مما جعل التطبيقة من النعال " التي توضع للخجل يصل سعرها إلى سبعين درهماً . <sup>(٣)</sup>  
وقد جلأ بعض سلاطين المماليك إلى معاجلة آثار مثل هذه الأزمات — التي يحدثها التعامل بالنقود المغشوشة — بقرارات مضطربة ، فمثلاً : عندما أراد السلطان إينال في سنة (٨٦١ هـ / ١٤٥٦ م ) إبطال التعامل بالفضة المغشوشة جمع الأمراء ورجال الدولة من أجل النظر في هذا الأمر وبخته ، فاستغاث العامة من الناس بابنه الأمير أحمد أثناء نزوله من القلعة ، وقالوا له " تخسر بهذه المناداة ثلث أموالنا " ، فوافقهم السلطان على عدم إلغائها بعد مراجعته في ذلك ، ويعلق ابن تغري بردى على هذه الحادثة بقوله " أنهم خسروا — بناء على إبقاء هذه العملة — أكثر مما كانوا سوف يخسرونها " ما لو تم إلغاؤها ؛ حيث ارتفعت الأسعار ووصل سعر صرف الدينار إلى أربعينات درهم . <sup>(٤)</sup>

كذلك عندما علم الناس بصعود العمال أو القائمين على دار الضرب إلى قلعة الجبل بعد

في السلطة ، واستطاع أن يتخلص من سيطرة الآتابك أيتمش وغيره من أمراء الدولة ، لكن ثار بشك بعد ذلك على الناصر فرج وأعلن خروجه عليه ، حتى استطاع القبض عليه وسجنه ثم أفرج عنه ، وقل بعد ذلك في بلاد الشام أثناء الصراع مع الأمير نوروز . انظر : ابن تغري بردى : المهل الصافي ١٢ / ١١٩ : ١٢٢ .

<sup>(١)</sup> المقريزي : السلوك ٣ / ٣ ، ١١٣٢ ، ١٣٣٤ .

<sup>(٢)</sup> ابن خلدون : تاريخ ١ / ٢٢٦ ، ط بيروت ، ١٩٧١ م .

<sup>(٣)</sup> العيني : عقد الجمان ( ط الزهراء ) ص ٢٥٢ .

<sup>(٤)</sup> ابن تغري بردى : النجوم الراحلة ١٦ / ١٠٤ .

ذلك للتشاور مع السلطان في شأن هذه الفضة اضطررت أحواهم وأغلقت " الدكاكيين ... وترابم الناس على شراء الأقوات " ، بل وجد الناس صعوبة في تصريف هذه الدرام الفضة لدى التجار ولم يتم لهم ذلك " إلا بعد جهد " هذا عن حال المستهلكين من العامة ، أما الساجر فبعد أن يتم إقناعه بصعوبة لأخذ هذه الفضة كان يعطي في مقابل ذلك من البضائع ما تسمح به نفسه هو ! <sup>(١)</sup>

على أن هذا لا يمنع من أنه كانت هناك بعض القرارات الصادرة التي أصدرها سلاطين المماليك للتخفيف من حدة هذه الأزمات لدى الناس ، فمثلاً حدث سنة ( ١٤٥٧ هـ / ١٨٦٢ م ) أن أمر السلطان إينال بأن ينقص من جميع البضائع الثلث من ثمنها سواء أكانت هذه البضائع من المأكول أو الملبوس ، وذلك عندما نقص سعر الدرهم – أيام الأزمة التي أشير إليها – الثالث مما كان له وقع طيب لدى الناس ، وصاروا يتحاطبون فيما بينهم " كما نقص من مالي الثلث ، نقص من ثمن ما كنت أبتعاه الثلث فكانه لم ينقص شيئاً " . <sup>(٢)</sup>

وفي الحقيقة أن هذه الأوضاع الاقتصادية المضطربة نتيجة لغش العملة كانت لا تخلو من فئة المستعين الذين كانوا يستغلون هذا الأمر ويقومون بشراء السلع والبضائع وتخزينها انتظاراً لمثل هذه الأزمات ثم يعملون حينذاك على طرحها في الأسواق ، وقد شمل هذا الأمر التجار وغيرهم حتى من أمراء الدولة نفسها لكي يحققوا لأنفسهم أرباحاً من وراء ذلك . وهذا ما حدث على سبيل المثال سنة ( ١٤٠٦ هـ / ١٨٠٦ م ) عندما قام أمراء الدولة في عهد الناصر فرج باستغلال ارتفاع الأسعار ، واشتروا كميات كبيرة من الغلال ، ثم باعواها بالسعر الكبير . <sup>(٣)</sup>

ومن الظواهر التي وجدت خلال هذا العصر أن البضائع كانت تباع بسعرين مختلفين ، سعر بالفضة وسعر بالفلوس كما حدث سنة ( ١٤٩٧ هـ / ١٩٠٣ م ) <sup>(٤)</sup> ، أو سعر بالفلوس الجديدة وسعر بالفلوس العتق كما حدث سنة ( ١٥٠٥ هـ / ٩٠٧ م ) . <sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن تغري بردي : مختارات من حوادث الدهور ٢ / ٢٩٤ ، نشر وليم بوير ، كاليفورنيا ، ١٩٣١ م.

<sup>(٢)</sup> ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ١٦ / ١١٦ .

<sup>(٣)</sup> المقريزي : السلوك ٤ / ١ - ٢٢٦ .

<sup>(٤)</sup> ابن إياس : بذائع الدهور ٣ / ٣٩٥ .

<sup>(٥)</sup> ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ٢٤ ، ٢٥ – وكذلك ٥ / ٥٢ .

كذلك كان للعملة نفسها سعران مختلفان عند تغييرها فمثلاً : كان سعر الثقال من الدينار المهرجة مائتين وأربعين درهماً هذا إذا اشتري به شيء من أنواع البضائع ، أما إذا صرف بالفلوس فينقص خمسة دراهم ، ونفس الأمر بالنسبة للدينار الإفرنجي بمائة وعشرين في المعاملة وينقص خمسة دراهم إذا صرف بالفلوس ، وكذلك الدينار الناصري بمائين وعشرين درهماً في المعاملة ، ويصرف بالفلوس بمائين وخمسة فقط .<sup>(١)</sup>

وإذا كانت الرغبة قوية في إصدار عملة ثابتة الوزن خالية من الغش لدى بعض سلاطين المماليك ، فإن هذا الأمر لقي من تعليقات العامة من الناس في ذلك الوقت ما يوضح لنا حقيقة الوضع إبان تلك الفترة ، فمثلاً قام السلطان إينال سنة (١٤٥٦هـ / ١٨٦١م) بسك عملة جديدة من الدر衙م الفضة ، وأصدر أوامره بعدم التعامل بالفضة الزغل (المغشوشة) ففهم الناس الأمر على خلافه ، وظروا أن السلطان قد ألغى العملة الجديدة التي أصدرها منذ وقت قريب ، وأخذوا يرددون "السلطان من عكسه أبطل نصفه" ، وإذا كان نصفك إينالي لا تقف على دكاني ".<sup>(٢)</sup>

ولم تكن الرغبة في إصدار عمارات جديدة لدى السلاطين فقط عند توليهم الحكم ، بل إن بعض الثانرين على الدولة والخارجين عليها ، قاموا بهذا العمل — أيضاً — ورأوا في سك هذه العملات في الأقاليم أو المدن التي سيطروا عليها أن تكون هذه النقود خالصة من الغش والتزييف فمثلاً الأمير نوروز عندما ثار في دمشق أمر بأن تضرب دراهم جديدة نصفها من فضة والآخر من نحاس ، واستمر الناس يتعاملون بما مدة من الوقت ، على الرغم من أن الغش دخلها ولم يوجد فيها من الفضة سوى العشر فقط على عكس ما كان يريد نوروز ، والتسعية عشر من نحاس ، الأمر الذي كان سبباً في توجه الناس إلى الذهب وأخذوا في التعامل به .

وقد ترتيب بناء على ما سبق ذكره أن ارتفع سعر الدينار الذهب من خمسة وعشرين درهماً إلى خمس وخمسين درهماً ، مما جعل الأمير نوروز يصدر أوامره بأن تسك دراهم جديدة تكون من فضة خالصة ليس فيها من غش<sup>(٣)</sup> ، كما أصدر أوامره — أيضاً — بأن لا يتعامل أحد

<sup>(١)</sup> المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٢٠٥ .

<sup>(٢)</sup> ابن تغري بردي : منتخبات من حوادث الدهور ٢ / ٢٩٥ .

<sup>(٣)</sup> المقريزي : السلوك ٤ / ١ / ٢٣٢ .

بالدرهم المغشوشة وأن تكون المعاملة بالدرهم الحالصة التي استجد ضرها ، وكان حال هذه المغشوشة قد وصل قبل معها بأنه " لا يوجد فيها شيء من الفضة " .<sup>(١)</sup>

ولعل خير ما يوضح حال الناس ومعاناتهم من انتشار ظاهرة الغش للعملة خلال هذا العصر : أن الفلاح كان يحضر المال من بلده مصروفًا موزوناً ، ويأتي به إلى الصيارة في القاهرة ، فتؤخذ منه تلك الصرة وتوزن بالصنج الرائدة في الوزن وليس الصنج السليمة والمنضبطة ، فنظهر هذه النقود ناقصة بقدر كبير عن أصلها الذي كان قد وزنه عليها قبل خروجه من بلده .

ثم بعد ذلك تفرز هذه النقود فيخرج منها عدة قطع يقال له أنها من نحاس ، أما إذا كانت النقود من ذهب فيقال له : أن الدنانير ناقصة أو هذه خارجة عن كونها ذهباً ، فيؤمر به فيوضع في السجن حساناً لأداء بقية المبلغ المطلوب منه بدلاً عن هذه النقود غير السليمة ، الأمر الذي يجعله يقيم الأيام في القاهرة حق يستدين بفائدة بالإضافة إلى ما يتكلفه من النفقه أثناء مدة إقامته ، هذا غير ما يلقاه من الضرب والإهانة ، " فلا يعود إلى بلده إلا بعد التشويش والخسارة " على حد قول الأستاذ .<sup>(٢)</sup>

## (٤) نقص الذهب والفضة وأثره على تزييف النقود وغضها :

تعددت العوامل التي أدت إلى نقص الذهب والفضة خلال هذا العصر منها : قانون العرض والطلب ، ورغبة السلاطين في الكسب عن طريق التلاعب في العملات ، والحاصار الاقتصادي الذي فرضته أوروبا على مصر .... إلخ .<sup>(٣)</sup>

وفي الحقيقة أن تبع هذه العوامل كل على حدة ليس ذا فائدة في هذا المقام ؛ لكن الذي يعيننا هو الصلة بين غش العملة وتزييفها ونقص هذه المعادن النفيسة التي كانت تستخدم في صناعة النقود وسكلها .

سبق القول بأن من الوسائل التي اتبعها سلاطين المماليك للحصول على الذهب والفضة هو تخفيض حجم وزن العملات التي تصدر عن دور السكة السلطانية نفسها ، أو تخفيض نسبة المعادن النفيسة فيها ، ولاشك أن هذا الأسلوب يعد غشاً وتزييفاً تم اللجوء إليه لتعويض النقص

<sup>(١)</sup> المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٢٤٥ .

<sup>(٢)</sup> البسيط والاعتار ص ١٢٣ .

<sup>(٣)</sup> انظر د / محمد عبد الغنى الأشقر : تجارت التوابيل ص ٢١٧ .

الحادث لديهم في هذه المعادن ، فمثلاً عندما قومنا بـ النقود بالوزن كان كل (٤٨) فلساً عدّا تقدر قيمتها بدرهم نقره ، ثم تقرر بعد ذلك أن يكون الرطل من الفلوس وزناً بدرهمين نقره عدّا ، والدرهم المعروف باسم النقره أجود أنواع الدرام ، إذ يتكون من ثلاثي فضة وثلث نحاس — كما سبق قوله — وزنه ١٦ قيراطاً ، فاحتوى الرطل على عدد من الفلوس تراوح بين (٢٤ ، ٣٦ ، ٤٠) فلساً تقربياً تبعاً لوزن الفلس .

والعادة أن يكون وزن الفلس مثقالاً ، وزن المثقال (٢٤) جبة خروب أو من (٧٢ إلى ٩٤) جبة شعير ، ولكن هذا الوزن لم يثبت بل تناقض في أواخر عصر المماليك حتى قدر كل (١١٨) رطلًا من الفلوس بمبلغ (٥٠٠) درهم نقرة ، أي نقص وزن الفلس إلى مقدار النصف تقريباً .<sup>(١)</sup>

أما عن النهج الذي سلكه حكام المماليك خلال هذه الأزمة : فمثلاً يذكر في سنة (٨١١هـ / ١٤٠٨م) أن السلطان الناصر فرج أمر بأن لا يتعامل أحد بالذهب نهائياً ، كما منع بيع أو صنع الذهب المصوغ والمطرز (أي الذي يستخدم كحلي ) ، وأنزم القائمين على هذا الأمر من رجال الدولة بكتابه "تعهدات" ، أو كما يسميه ابن حجر "قسمات" على الناس من تجارة وغيرهم بذلك، وعلى الرغم من أن سعر الذهب كان في ذلك الوقت مائة وسبعين درهماً للمثقال . لكن الواضح أن القرارات التي كانت تخذلها الدولة لا ثبت على حال ، إذ نودي بعد أيام بأن تعود المعاملة بالذهب كما كانت من قبل ، وعلى أن يكون المثقال مائة وعشرين فقط ، لكن شح الناس في إخراج الذهب مما أدى إلى ارتفاع سعره ارتفاعاً كبيراً .<sup>(٢)</sup>

كذلك أنزم المؤيد شيخ في عهده التعاملين مع الدولة من التجار وغيرهم بأن يوردوا للخزانة العامة نقوداً ذهبية مقابل معاملاتهم وتجارتهم ، فارتفع سعر مثقال الذهب حتى وصل في سنة (٨١٨هـ / ١٤١٥م) إلى مائتين وسبعين درهماً ، والدينار الإفرنجي إلى مائتين وخمسين درهماً والدينار الناصري إلى مائتين . كذلك عندما قدمت السفن التي تحمل القمح من بلاد الصعيد أمر

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك د / إبراهيم طرخان : تعليقاته على كتاب الجوم الزاهر لابن تفري بردي جـ ١٥ ، ص ١٤٠ ، ح (٣) .

<sup>(٢)</sup> المقرizi : السلوك ٤ / ١ ، ٨٢ . ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) : أنباء الغمر ٢ / ١٠٤ ، تحقيق : د/ حسن جبشي ، ط مجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

بأن لا يقبض في ثنه إلا الذهب خاصة دون غيره من النقود ، ولم يعتد في ذلك بالدينار الإفرنجي إلا بعد أن وصل سعره إلى مائتين وثلاثين بعد أن كان مائتين وخمسين وكذلك الناصري مائين كما كان من قبل ، وقد ترتب على ذلك أن "عزم وجود الخز وبيع الرغيف الذي كان زنته نصف رطل بدرهمين بعد أن كان بدرهم ...." <sup>(١)</sup> ، فتم القبض على كثير من الصيارة والتجار وجعوا في بيت الأمير جقمق الدوادار ، وأنكر عليهم غلاء سعر الذهب ، ومخالفتهم أوامر السلطان أكثر من مرة حتى وصل سعر المثقال من الذهب إلى مائتين وثمانين ، والإفرنجي إلى مائتين وستين ، والناصري مائين وعشرة دراهم . وكان أمر الدوادار بالقبض عليهم والاحتفاظ بهم في بيته حتى يراجع السلطان في أمرهم ، مما أدى إلى كثرة أقاويل الناس في الذهب <sup>(٢)</sup> .

ولم يقتصر الأمر على ما اخذه من إجراءات سابقة فقط بل سار الأمير فخر الدين (الأستادر) <sup>(٣)</sup> بجذده وماليكه إلى بلاد الوجه البحري لتحصيل الأموال ، فقرر على كل قرية من القرى التابعة لديوان السلطان وقرى الأمراء والجنود مالاً معيناً من الذهب يؤدونه للدولة ، ولم يثن في ذلك بلداً عن غيره فشمل كل البلاد "حيث لم يترك بلداً من بلدان الوجه البحري حتى أخذ منه ما قرره على أهله" ، وكان لا يأخذ إلا الذهب فقط، مما أدى إلى غلاء سعره لكترا طلبه ، ولم يكتف بذلك بل تتبع كل من يشار إليه بغير أو مال فأخذ مالاً كثيراً من مصادرات الناس ، هذا غير ما ساقه من الخيال والجمال ... وغيرها "فأنزل بالأقلheim من الخلل ما يخاف عواقبه" <sup>(٤)</sup> .

وطبق نفس الأمر وفرضه - أي الذهب - على جميع بلاد الصعيد <sup>(٥)</sup> .

ولاشك أن هذا الحال يكون مجالاً خصباً لعمل هؤلاء المزيفين ونشاطهم لاستغلال الحاجة لدى الناس مثل هذه العملات لأداء ما يفرض عليهم ..

وفي عهد الأشرف برسياي (١٤٣٠ هـ / ١٨٣٤ م) ظهرت أزمة الفضة ، حيث كانت الدرام الأشرفية هي التي صدرت الأوامر للناس بالتعامل بما فقط دون غيرها في أنحاء السلطة ،

<sup>(١)</sup> المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

<sup>(٢)</sup> المقريزي : السلوك ٤ / ١ / ٣٥٦ .

<sup>(٣)</sup> سبق التعريف بهذا اللقب من قبل خلال هذا البحث .

<sup>(٤)</sup> المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

<sup>(٥)</sup> المقريزي : المصدر السابق ٤ / ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

وكان سعر صرفها في ذلك الوقت عشرين درهماً من الفلوس للدرهم ، وقد جاء هذا الأمر بعد انتشار العديد من الدراهم الأخرى في أسواق الدولة مثل الدراهم البندقية ، والقرمانية ، واللنكية ، والقبرصية والمزيدية ، والرغلية .<sup>(١)</sup>

وقد كان ذلك كفياً بظهور طائفة من الناس مهمتها جمع هذه النقود التي صدر القرار بمنع التعامل بها ، وبأقل من قيمتها " لعلهم أن الدولة لا يمضي لها أمر ولا ثبت على حال ".<sup>(٢)</sup> ثم يقومون بعد ذلك بطرحها على الناس بسعر أعلى ، أو إسالتها واستخلاص المعادن النفيسة منها وبيعها بسعر أعلى من قيمتها وهي نقود .

وفي هذا إشارة إلى أمرين أوهما : ضعف السياسة التي تبعها دولة سلاطين المماليك تجاه مثل هذه الأزمات ، ثانيهما : ظهور فئة من الناس مهمتها العمل في هذه الأجواء لتحقيق أكبر قدر من المكاسب لأنفسهم بما فيهم رجال الدولة نفسها ....!

وكان الدافع وراء قرار التعامل بالدرهم الأشرفية فقط ، هو أن معظم الأنواع الأخرى من الدراهم كانت نسبة النحاس فيها كبيرة جداً ، فمثلاً : الدراهم اللنكية والقرمانية والقبرصية كانت العشرة منها إذا سُكّت وصلت نسبة الفضة فيها إلى ستة خالصة<sup>(٣)</sup> ، أي أن نسبة النحاس وصلت في الدراهم (٦ : ١٠) ، وهي نسبة كبيرة جداً .

<sup>(١)</sup> المقريزي : المصدر السابق ٤ / ٢ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ابن الصيرفي : ترجمة الفلوس والأبدان ٣ / ١٤٧ ، ١٦١.

<sup>(٢)</sup> ابن الصيرفي : المصدر السابق ٣ / ١٦١.

والدرهم البندقية : هي التي ضربت في البندقية بإيطاليا .

والدرهم القرمانية : هي التي ضربت في دولة بني قرمان في آسيا .

والدرهم اللنكية : نسبة إلى ملوك التار المنحدرين من جهة تيمور لنك ، وكانت هذه الدرهم يتم التعامل بها في بعض الفترات خلال العصر المملوكي . د / رافت النبراوي : النقد الإسلامية في مصر ص ٣٤٤ .

والدرهم القبرصية : هي التي ضربت في قبرص .

والدرهم المزيدية : هي التي ضربت في أيام السلطان المؤيد شيخ .

والرغلية : هي التي ضربها الأشخاص الذين يتهمنون تزييف النقود .

<sup>(٣)</sup> المقريзи : السلوك ٤ / ٢ ، ٨٥٣ .

ولاشك أن ما سبق يوضح الصلة بين الأزمة في وجود هذه المعادن وغض العملة ، مما حدا بالدولة إلى معالجة هذا الأمر بأساليب تم عن سوء فهم أو عدم إدراك خطورة ذلك عن طريق المصادرات أو الاحتكارات .. الأمر الذي ترتب عليه زيادة ظاهرة الغش والتزيف .

وقد جأت سلطنة المماليك إلى تعويض النقص في الذهب والفضة بالأسلوب الذي ذكر وهو فرض الأموال على الأهالي والتجار ... إلخ ، كذلك جأت إلى طريقة أخرى ، وهي الحصول على كميات من ذهب البندقية حيث هي " مملكة الذهب في العالم " عن طريق تجارة التوابل ، ففرضوا على تجار أوروبا في ذلك الوقت قدرأً معيناً من التوابل باسم " توابل الذخيرة الشريفة " ، أو " التوابل السلطانية " يشتريها البنادقة بعملتهم الذهبية (الدوکات) الثابتة العيار والوزن والحجم ، ويوردها إلى بيت المال أو دار الضرب في القاهرة مباشرة ، كذلك فرضوا عليهم قدرأً آخر من الفضة يورد - أيضاً - لدار الضرب في كل سنة .<sup>(١)</sup>

وقد تضمنت المعاهدات والاتفاقيات <sup>(\*)</sup> التي عقدها سلاطين المماليك مع سفراء وقناصل الدول الأوروبية إشارة لهذا الأمر ، فمثلاً جاء في السؤال الرابع عشر من الاتفاقية التي عقدها السلطان الغوري والسفير البندقى تريفزاني سنة (٩١٧ - ١٥١٢ هـ / ١٥١١ م) : " كل الذهب والفضة الذي يصل للإسكندرية سائلك أو عملة لا تباع إلا لدار الذخيرة الشريفة وبسعر السوق الجاري .. ".<sup>(٢)</sup>

كذلك جأت الدولة المملوكية إلى تخفيض ضرائب الجمارك على كميات الذهب الأخرى الواردة من البندقية لدار السكة السلطانية ، وطبقت نفس الأمر بالنسبة للسبائك الذهبية إذا أعطاها أصحابها لدار السكة لتضرب دنانير عربية ، وقد قدرت هذه الضريبة في سنة (٦٠٤ - ١٢٠٧ م) بـ (٥ %)، وفي سنة

<sup>(١)</sup> توفيق إسكندر : نظام المقايضة ص ٤٥ . د / نعيم زكي فهمي : طرق التجارة ص ٣٦٢ .

<sup>(\*)</sup> يلاحظ أن الاتفاقيات أو المعاهدات التي عقدت في هذه الفترة ليست كما هي بالمعنى المعروف حالياً لكلمة معاهدة أو اتفاقية ، وإنما كان الأمر عبارة عن مجموعة من الأسئلة يقدمها السلطان ويطلق عليها الإجابة من الطرف الآخر ، ثم تجمع كلها لعمل بما الطرفين ، وكانت تكتب باللغة العربية واللغة الإيطالية القديمة . د / نعيم زكي فهمي : المصدر السابق ص ٤٠٧ ، أو قد تكون في شكل عدة خطابات وأوامر سلطانية قصيرة على النمط العربي الإسلامي للمعاهدة الواحدة ، كل خطاب أو أمر منها يختص شأنًا معيناً ، فهذا أمر بحسن معاملة التجار . وهذا أمر آخر بتحديد قيمة الضرائب على السلع .. وهكذا ، ثم ضمت هذه الأشياء إلى بعضها ليصبح أنساباً يتم التعامل بها . توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٣٨ .

<sup>(٢)</sup> انظر نص الاتفاقية في د / نعيم زكي فهمي : المرجع السابق ص ٤٠٦ : ٤١٧ .

(١٣٤٥ هـ - ٢٠١٣ م) بـ (٢٪) فقط في حين قدرت الضريبة على السلع البندقية الأخرى بـ (١٠٪) كما نصت المعاهدات ضرورة دفع الثمن نقداً وفوراً في حالة شراء الذهب.<sup>(١)</sup>

### (٣) انتشار العمل بنظام المقايسة :

#### أ— في مجال التجارة الداخلية :

في الحقيقة أنه قد ترتب على اضطراب حال العملة في ذلك العصر وعدم ثباتها على سعر أو وزن أو عيار معين ، ودخول الفش والتزييف فيها ، أن خسر الناس نتيجة لذلك الكثير من أموالهم ، فقدوا الثقة في التعامل بهذه النقد ، وانهوا — في بعض الأحيان — إلى العمل بنظام المقايسة .

حيث يذكر المقريزي عن أحوال الناس في سنة (١٤٢٩ هـ - ١٨٢٩ م) والفلاء الذي انتشر نتيجة غش العملة أن الخراب " قد شمل إقليم مصر مدینتها وريفها ... لاسيما الوجه القبلي، فمن شدة فقر أهلها وفاقتهم وسوء أحوالهم [ أصبحوا ] لا يتعاونون إلا بالغلال لعدم [ وجود ] الذهب والفضة بعدما كانوا من الغنى والسعنة في غاية " .<sup>(٢)</sup>

ويقول في موضع آخر " وأدركنا ريف مصر وأهله يسترون الكثير من الحاجات والأكلولات بعض الدجاج وبتحال الدقيق وبرديء مشاق الكتان " .<sup>(٣)</sup>

ولم يقتصر هذا الأمر على مدن جنوب مصر بل حدث — أيضاً — في شمالها حيث يشير المقريزي إلى ذلك بقوله " وأدركت أنا والناس من أهل ثغر إسكندرية ، وهم يجعلون في مقابلة الخضراء والخواص والبقول .. ونحو ذلك كسر الخبز لشراء ما يراد منه ، ولم يزل ذلك إلى نحو السبعين والسبعين " .<sup>(٤)</sup>

ويذكر كذلك أن الناس نتيجة لاختفاء النقد استعملوا القمح في التعامل .<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٣٨ .

<sup>(٢)</sup> السلوك ٤ / ٢ / ٧٥٥ .

<sup>(٣)</sup> إغاثة الأمة ص ٦١ .

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق ص ٦١ ، ٦٠ .

<sup>(٥)</sup> آشور : التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ص ٤١٨ .

أما المعيار الذي كانت تتم به طريقة المبادلة فيذكر ابن ظهير الحنفي (من علماء القرن التاسع الهجري) أن :

الأربد من القمح كان يبدل بأربدين من الشعر ، أو أربد ونصف من الفول ، أو نصف أربد من الحمص . وكان يبدل الأربد من الفول بثلثي أربد من القمح . أو يبدل الأربد ونصف من الفول بأربدين من الشعر ، أو بثلثي أربد من الحمص .<sup>(١)</sup>

### ب — في مجال التجارة الخارجية :

عرفت المقايضة أيضاً طريقها في البادل التجاري الخارجي ، وقد جا الأوربيون من جانبهم إلى هذا الأمر وقبلوا به — كما يذكره بعض الباحثين — لكي يتفادوا النقص الخاصل في النقد المملوكي ؛ وكذلك لكي يوفروا بعضاً من علامق الذهبية والتي كانت في الواقع أعلى قيمة من النقود المملوكية المزيفة<sup>(٢)</sup> ، حتى يحصلوا — أيضاً — على التوابل وغيرها من السلع التي يقومون باستيرادها من دولة المالك<sup>(٣)</sup>.

ويوضح لنا هذا الأمر بشكل أكبر إذا علمنا أن هؤلاء الأوروبيين يدفعون في التوابل فقط ما يقدر بـ (٣٠٠,٠٠٠) دوكة سنوياً.<sup>(٤)</sup>

وقد ذكرت ببود تنظم عملية المقايضة هذه في المعاهدات التي عقدت في ق (٩٦ - ١٥ م) والتي عقدها سلاطين المماليك مع هؤلاء التجار الأوربيين ، في حين كانت قبل ذلك تصدر على هيئة أوامر سلطانية فردية ، فلما ازدادت أزمة النقد المملوكي في أواخر (ق ١٥ م) نص في المعاهدات على اعتبارها إحدى نظم الدفع المعترف بها في التجارة.<sup>(٥)</sup>

وعلى سبيل المثال كان من شرط هذه المعاهدات التي نظمت عملية المقايضة : النص بالتزام وتعهد السلطات المالية بعدم قبول الرجوع في صفة ثمت بالمقايضة تبعاً لارتفاع أو انخفاض السعر رغم

<sup>(١)</sup> انظر : محمد الحبيب الهيئة : النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري من خلال كتاب روضة الأديب ونزهة الأريب ٣ / ٨٩ . (أبحاث الندوة الدولية لناريخ القاهرة ، دار الكتب ، مصر ١٩٧١ م).

<sup>(٢)</sup> توفيق إسكندر : نظام المقايضة من ٣٩ - ٤٠ .

<sup>(٣)</sup> د / نعيم زكي فهيمي : طرق التجارة ص ٣٦٢ .

<sup>(٤)</sup> د / أنطوان خليل ضومط : الدولة المملوكية ص ٢٤٦ .

<sup>(٥)</sup> توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٣٩ . د / نعيم زكي فهيمي : المرجع السابق ص ٣٦٣ ، ٣٦٢ .

ما ينال الناجر المصري من أضرار ، إذ كان مما يشجع على الرجوع في صفقات التوابل بالمقايضة هو أن عن التوابل نقداً كان أقل من ثمنها في حال المقايضة ، فكان الناجر الأجنبي يحاول الرجوع في المقايضة إلى النقد ، لأنه المشتري ، كما أن زميله المصري كان يحاول الرجوع عن سعر المقايضة للأعلى منه بسبب تذبذب الأسعار ، من أجل هذا نص في المعاهدات مع فلورنسا خلال عهد قايتباي سنة (١٤٤٨م - ١٥٥٢هـ) "على تغيير سعر الأصناف في المقايضة عن النقد" - أي على زيادة أسعار السلع بالمقايضة عن الدفع نقداً .<sup>(١)</sup>

كذلك فإن السلطان الغوري (٩٠٦ - ١٥١٦م / ٩٢٢ - ١٥٠١م) دخل في مفاوضات مع البنادقة لمقايضة النحاس بالتوكاب حيث كان للنحاس في ذلك العصر أهميته فهو "آنية الفقير وذهبه" .<sup>(٢)</sup>

ولاشك فإن ارتفاع أسعار البضائع والسلع عن طريق الدفع بالمقايضة أدى إلى حدوث تذمر بين الطرفين (التجار الذين رأوا في الأسعار زيادة كبيرة ، والسلطان الذين يرغون في الربح بسبب حاجتهم للعمال) فتم التوصل إلى نظام آخر عرف بـ"نصف المقايضة" يدفع الناجر بعفشه نصف ثمان السلع نقداً ، والنصف الآخر عيناً .<sup>(٣)</sup>

أما السلع التي استخدمت في هذه العملية وحلت مقام العملة خلال تلك المدة في التجارة الخارجية فهي التوكاب كما ذكر من قبل ، يقابلها الفواكه الجافة والمعادن غير النفيسة .

وجاء في معاهدة (١٤٩٦م - ٩٠٢هـ) أن التوكاب تبادل بزيت الزيتون ، والعسل ، والبندق ، واللوز ، أو قوالب النحاس ، وسبائك الفقصدير ، والرصاص ، أو الصابون الأبيض ، والشمع ....<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك : توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٤١ . د / نعيم زكي فهمي : المرجع السابق ص ٣٦٣ ، = ٣٦٤ . وللمزيد عن هذه المعاهدات التي عقدت مع التجار الأوروبيين . انظر : د / نعيم زكي فهمي : المرجع السابق نصوص المعاهدات الملحقة بالكتاب (نسخة من الشرط بين فلورنسا والسلطان قايتباي ملحق رقم (١٣) ، ص ٤٣٩ وما بعدها) .

<sup>(٢)</sup> توفيق إسكندر : نظام المقايضة ص ٤٥ .

<sup>(٣)</sup> توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٤٢ ، ٤٣ .

<sup>(٤)</sup> توفيق إسكندر : المرجع السابق ص ٤٢ .

ولعل ذكر النحاس والقصدير والرصاص في السلع التي كان الأوروبيون يحضروها إلى البلاد ليأخذوا بدلاً منها التوابل ، إنما كان لصناعة النقود التي عز وجودها خلال تلك المدة . وعلى الرغم من أن وجود هذا النظام في التجارة كان لمبور الأزمة الحادثة في البلاد نتيجة قلة الذهب والفضة وغير ذلك من أنواع النقد ؛ إلا أنه كان ذا أثر كبير وخطير من ناحية أخرى ، إذ ترتب على انتشار التعامل بالمقاييس قلة ورود هذه الكمييات من الذهب والفضة أصلاً فلم تعد ترد للبلاد إلا نادراً ؛ لأنه كان هناك بديلاً آخر في التعامل وهي السلع من الزيت والعسل والنحاس ... إلخ ، مما يجعل الظروف مواتية لمضاعفة حالات الغش والتزيف في النقود ، واستغلال الحاجة إليها ..

#### سادساً : النتائج التي ترتب على تزييف النقود وغشها :

ترتب على تزييف العملة وغشها حدوث اضطراب في اقتصاد الدولة المملوكية نتج عنه العديد من الظواهر ذات الأثر السيء على أحوال الناس وظروفهم المعيشية منها :

#### (١) حدوث العديد من الجماعات في هذا العصر ؛ نظراً لعدم قدرة الناس على

#### شراء المواد الغذائية بسبب ظروف الغلاء الناتج عن ارتفاع أسعار السلع:

وعندما يشتد الغلاء (التضخم) تفقد النقود إحدى وظائفها وهي كونها مقياساً للقيمة . وهناك علاقة عكسية بين القوة الشرائية للنقود والمستوى العام للأسعار ، فكلما اشتد الغلاء انخفضت قيمة العملة وقدرت وظيفتها مقياساً للقيمة ، مما يتسبب عنه اضطراب في المعاملات ، وبإشعاع الفوضى داخل الاقتصاد .<sup>(١)</sup>

ومن أمثلة ذلك ما يذكره العيني في حوادث سنة (١٢٥٨ - ١٢٥٩ م) أن الأسعار غلت في دمشق في سائر الأشياء المأكولة والملبوس وغيرها ، حيث وصل سعر الرطل من الخبز درهيمين ، والرطل من اللحم خمسة عشر درهماً ، والأوقيه من الجبن درهم ... وذلك بسبب ما ذكر به الصليبيون من ضرب الدر衙 المعروفة بـ "اليافية"<sup>(\*)</sup> وكانت كثيرة الغش ، حيث كان في المائة خمسة عشر درهماً فضة والباقي نحاس ، أي أن نسبة الفضة إلى النحاس (١٥ : ٨٥) ، فعمل

<sup>(١)</sup> د / البيومي إسماعيل الشريفي : مصادر الأموال ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

<sup>(\*)</sup> سبق التعريف بما في هذا البحث من قبل .

كل شخص لديه هذه النقود على تصريفها بأي طريقة ؛ خوفاً من أن يصدر أمر ببطلان التعامل بها ، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار .<sup>(١)</sup>

وفي سنة (١٣٢٤هـ / ١٩٤٣م) توقف الناس عنأخذ الفلوس والتعامل بها بسبب كثرة غشها مما أدى إلى تدهور الحالة الاقتصادية وأغلقت الموانئ ...<sup>(٢)</sup>

وفي سنة (١٣٤٩هـ / ١٩٦٨م) تسبب تزييف النقود في توقف حركة الأسواق...<sup>(٣)</sup>  
ويقدم لنا المقريزى تقريراً طريفاً لميزانية موظف من رجال الطبقة الوسطى خلال هذا العصر يفهم منه مدى المعاناة الاقتصادية التي كان يعيشها الناس إبان هذه الأزمات فيقول : إنك تجد - مثلاً - الواحد من أهل الطبقة الوسطى إذا كان معلومه (أى دخله أو مرتبه) في الشهر ثلاثة درهم فلوساً ، فعلى ذلك تكون ميزانته في اليوم الواحد عشرة دراهم .

فإذا أراد هذا الشخص أن يشتري ثلاثة أرطال لحم ، فإنه يأخذها بسبعة وعشرين درهماً فلوساً ، ويصرف في تواబتها وما يصلح شائعاً بناء على طريقة أهل الطبقة الوسطى في الطهي وما شابه عشرة دراهم ، فلا يستطيع أن يتم غذاء أهله وأولاده إلا بسبعة وثلاثين درهماً . ويعقب على ذلك بقوله : " وأنى يستطيع من متصله (أى حصيلته) عشرة دراهم أن ينفق سبعة وثلاثين في غذاء واحد " هذا بخلاف ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة مسكن ومزونه دابة وكسوة ... وغير ذلك .

في حين أنه كان قبل حدوث هذه الأزمات إذا أراد النفقة على أولاده يشتري لهم من هذه الدر衙م العشرة من الفضة ثلاثة أرطال من لحوم الصان بدرهمين ، ولو تواكبها درهمان ، فيتم غذاء أهله وأولاده ومن يقوم على خدمته بأربعة دراهم فقط ...<sup>(٤)</sup>

## (٢) توزيع الدخل بين الطبقات بطريقة عشوائية :

ما لا شك فيه أن وقوع الغلاء يؤدي إلى إحداث نوع من العبث في نظام الأسعار السنية؛

<sup>(١)</sup> العبيق : عقد الجمان ١ / ٢٧٢.

<sup>(٢)</sup> المقريزى : السلوك ٢ / ١ / ٢٥٣.

<sup>(٣)</sup> المقريزى : السلوك ٢ / ٣ / ٧٧١.

<sup>(٤)</sup> المقريزى : إغاثة الأمة ص ٧٦ ، ٧٧.

لأن الأسعار في تلك الفترة كانت تزيد دون أن يقابلها زيادة في الدخل بنفس النسبة ، ولاشك أن هذا الأمر قد أضر بأصحاب الدخول الثابتة من العلماء وصغار الموظفين العاملين بدوابين الدولة بسبب تغير دخولهم بطيء شديد ، وبنسبة أقل من نسب ارتفاع المستوى العام للأسعار ، أما أصحاب الدخول المتغيرة كالتجار وغيرهم ، فإن دخولهم كانت تزيد مع ارتفاع الأسعار ، وتترفع نسبة أكبر من نسبة ارتفاع المستوى العام للأسعار .<sup>(١)</sup>

فمثلاً يذكر المقريزي أنه نتيجة لرavage الفلوس وقلة الدر衙م " فسدت أحوال أرباب الجوامك <sup>(\*)</sup> من الفقهاء وغيرهم " الذين كانوا يعتمدون في دخولهم على الأوقاف والمرتبات التي يصرفها السلطان لهم ، وبعد التغيير الناتج في العملة والاعتماد على النحاس عملة أساسية وعليه تقدر أنثان السلع وغيره ... صاروا يأخذون عن كل درهم فضة أوقيتين فلوساً .

وقد ارتفعت أسعار جميع المبيعات ؛ حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة ، وصار من دخله مثلاً مائة درهم في الشهر ، وقد كان قبل هذه الفترة يصرف في مقابلها خمسة مثاقيل ذهبًا ، أصبح يأخذ عن المائة درهم سبعة عشر رطلاً وثلثي رطل من الفلوس ، فيشتري بهذه المائة ما كان قبل ذلك يشتريه بأقل من عشرين بكثير ؛ حيث إن كل سلعة كانت تباع بدينار أصبحت تباع خلال المدة التي يتحدث عنها المقريزي وهي سنة (١٤٠٦ هـ / ١٨٠٩ م ) بأكثر من دينار . أما الأجراء وأصحاب الحرف فإن أجورهم تزايدت ، فكل من كان أجرته درهماً ؛ أصبح لا يأخذ إلا خمسة دراهم فما فوقها . وكذلك التجار ضاعفوا ربحهم في بضائعهم .

وأما أصحاب الإقطاعيات فإنهم جعلوا إيجار كل فدان بستة أمثال ما كان " فلم يختل من حالم شيء " ، إلا أن هذا الغلاء كان له أثر سيء على أحوال الفلاحين ، فإن الغلة أصبحت تقوم على صاحبها بقيمة زائدة من " أجل غلاء أجرة الطين وثمن البذور وأجرة الحصادين ..

<sup>(١)</sup> الأستاذ : البسيط والاعتبار ص ١١٥ . د / البيومي إسماعيل الشربيني : المرجع السابق ٢ / ١٤٥ .

<sup>(\*)</sup> الجوامك : المقصود بها الرواتب ، وقد ترد بمعنى الأجر أو المحة ، ومفردتها جامكة ، وهي لفظ فارسي مشتق من جامة بمعنى اللباس .. أي نفقات أو تعويض اللباس الحكومي . انظر / محمد أحد دهان : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٥١ .

وغير ذلك .<sup>(١)</sup>

ولعل ما يوضح مدى الفائدة التي عادت على أصحاب هذه الإقطاعات من الأمراء والممالئ أن الأراضي التي كان مبلغ خراجها مثلاً عشرين ألف درهم ، صار خلال هذه الأزمة خراجها مائة ألف درهم .<sup>(٢)</sup>

أما أصحاب الجواهير والمرتبات من العلماء والذين رزقهم على الأوقاف ... إلخ ، فإن الصيارة التي كانوا يصرفون لهم مرتباتهم أو معاشهم بالصنج الناقصة ، في حين كانوا يقبضون من الناس بالصنج الزائدة ، ويقومون بخلط العملات المزيفة ، فإن كان الشخص " القابض من يخشى جانبه أكمل السفقة وأكثر الزيوف ، وإن كان من لا يخشى أمره فإن فيه على كل حال حيف ".<sup>(٣)</sup>

ويقول المقريزي عن حال العلماء خلال تلك الأوضاع " فهم ما بين ميت أو مشتهي الموت لسوء ما حل بهم " ، فإن أحدهم إذا أتته مائة درهم — مثلاً — فإن ما يأخذه عنها فلوساً أو ثلثي مثقال ذهب ، أصبح يتفقها في أشياء كان ينفق فيها من قبل عشرين درهماً من الفضة " فلتحقهم الفقر وال الحاجة وسوء الحال ".<sup>(٤)</sup>

### (٣) إن انتشار الفلوس النحامية بين الناس ، وجعلها أساساً للتعامل ، وإبعاد الذهب والفضة أظهر رغبة قوية لدى الناس للاستهلاك :

وبالتالي أضعف حواجز الادخار لدى طبقات المجتمع ، حيث أدرك الناس أن الشراء اليوم أفضل من الغد ؛ لذلك أسرفوا في النفقات وقاموا باكتناز البضائع .<sup>(٥)</sup>

ويذكر ابن حجر ما يؤكد صحة القول السابق أثناء ترجمته للشيخ أحمد بن البرهان الظاهري ت (١٤٠٨هـ / ١٤٠٥م) فيقول عن هذا الشيخ بأنه كان كثير الإنذار بما حدث بعد ذلك من الغلاء بسبب رخص قيمة الفلوس " حق رأى عندي — قدماً — منها جانباً كبيراً ، فقال

<sup>(١)</sup> المقريзи : السلوك ٤ / ١٢ ، ٢٧ ، ٢٨ .

<sup>(٢)</sup> المقريзи : إغاثة الأمة ص ٦٤ .

<sup>(٣)</sup> الأستي : التيسير والاعتبار ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

<sup>(٤)</sup> المقريзи : إغاثة الأمة ص ٦٦ .

<sup>(٥)</sup> د / البيومي إسماعيل الشربini : المرجع السابق ٢ / ١٤٥ .

لي : إنذر أن تقضيها فإنما ليست رأس مال ، فكان كذلك " ، لأنه في الوقت الذي تحدث فيه مع العلامة ابن حجر كان القنطرة منها يساوي عشرين مثقالاً فأكثر ، أما بعد ذلك وهي الفترة التي يتحدث عنها ابن حجر ( أوائل القرن التاسع الهجري ) صارت تساوي أقل من ثلاثة مثاقيل .  
ويختتم حديثه عن ذلك بقوله : وظهر في النهاية " أنها ليست مما يقتني لوجود التحلل في قيمتها وعدم ثباتها على قيمة واحدة " . <sup>(١)</sup>

وفي سنة ( ٨٦١ هـ / ١٤٥٦ م ) عندما أعلن السلطان إبنال أنه سوف يقوم بالغاء الفضة القديمة المغشوشة ويضرب غيرها جديدة ، ترب على ذلك غلاء الأسعار ، وقل بيع البضائع ، وصار كل من معه شيء من الفضة القديمة يسعى في إخراجها من يده بأي طريقة خوفاً من الخسارة ، فيشتري بها أي شيء من القماش والبضائع حتى ولو كانت بأعلى الأثمان . <sup>(٢)</sup>  
ولما نودي بأن المعاملة بالفضة القديمة كما هي فاستقرت الأحوال عدة أيام ؛ لكن عادت الأسعار إلى طريقها في الغلاء ، بعدما علم الناس بأن ذلك حيلة من السلطان حتى يتم جمع الفضة القديمة ويعاد سبکها من جديد ، الأمر الذي جعل التجار يمسكون عن بيع بضائعهم إلا بأعلى الأثمان ، وحق من اضطر للبيع منهم استبدل بشمن ما اشتري منه أي سلعة أخرى خوفاً من أن يتقصى سعر هذه الفضة . <sup>(٣)</sup>

ويذكر كذلك ابن تغرى بردى عن أزمة الفضة المغشوشة خلال عهد إبنال ، فيقول في حوادث سنة ( ٨٦٣ هـ / ١٤٥٨ م ) بأن التجار امتنعوا عن إظهار البضائع ؛ خوفاً من أن يقبضوا ثناها من الفضة المغشوشة . <sup>(٤)</sup>

#### (٤) ظهور ضعف الدولة في التعامل مع مثل هذه الأزمات :

فأقارن سلاطين المماليك بالتعامل بالعملات المغشوشة أظهر ضعفهم في معالجة مثل هذه الأزمات ، ورضاهم بسياسة الأمر الواقع ، مما أضفى الصفة الشرعية على مثل هذه العملات ،

<sup>(١)</sup> أنباء الغمر / ٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

<sup>(٢)</sup> ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور / ٢ / ٢٩١ .

<sup>(٣)</sup> ابن تغرى بردى : المصدر السابق / ٢ / ٢٩٣ .

<sup>(٤)</sup> ابن تغرى بردى : المصدر السابق / ٢ / ٣١٢ .

فعلى سبيل المثال السلطان الأشرف إينال اضطر إلى إقرار التعامل بهذه النقود ، لدرجة أن جميع معاملات الناس اقتصرت عليها ، أما النقود السليمة " فقد انعدمت بالكلية " .<sup>(١)</sup>

#### ( ٥ ) أظهرت هذه الأحوال ضعف الوازع الديني عند الناس :

حيث انتشر التطفيف في الميزان وتمكن المزيفون في الدولة تكتناً كبيراً ، وبالغ الباعة وأصحاب التجارات في السرقة والاختلاس ، وقد أدى ذلك إلى أن بعض الصيارة والعمال في الدولة الذين مهمتهم قبض وتحصيل الأموال من القرى والمدن في سائر أنحاء البلاد بأن يقبضوا ما يحصلون عليه من الناس بالصنج الرائدة ، وما يصرفونه في أووجه الصرف يكون بالصنج الناقصة ، لدرجة أن الأستدي عدهم " أصل في الفساد "؛ لأنهم هم الذين يشترون المغشوش من يعمله أو لا ثم يخالطونه مع غيره الصحيح، ويصرفون الجميع في الجوامك السلطانية والمربات وغير ذلك ...<sup>(٢)</sup>

#### ( ٦ ) انتشار العملات الأجنبية :

ترتب على غش العملة وتزييفها انتشار العديد من العملات الأجنبية — سواء أكانت من الدنانير أو الدر衙م — في البلاد ، وأقبل الناس على التعامل بها كما سبق قوله ؛ نظراً لثبات وزنها وعيارها .... إلخ .

وهذا الأثر — انتشار العملات الأجنبية — يختلف عن ما سبق الحديث عنه في أسباب تفشي ظاهرة تزييف النقود ، حيث ذكر هناك بأن من الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة هو السماح بتداول هذه العملات الأجنبية ، أما عند حديثنا هنا عن الآثار فقد ذكر بأنه كان من تلك الآثار انتشار هذه العملات بين الناس بشكل كبير ، واعتمدوها أساساً للتعامل فيما بينهم . ومن الدنانير الأجنبية التي انتشرت الدوكة ، أو كما يطلق عليها البندقية أو المشخصة أو الإفرنجي ، وكذلك الفلورين أو الإفلوري الذي كان يضرب في فرنسا ، وكذلك الدينار التركي ، وأيضاً الدينار المغربي .

ومن الدر衙م الأجنبية : الدر衙م البندقية ، والقرصية ، والعثمانية ، والقرمانية ،

<sup>(١)</sup> ابن تغري بردي : المصدر السابق ٢ / ٣١٠ ، ٣١١ .

<sup>(٢)</sup> الأستدي : البسر والاعبار ص ١١٧ ، ١١٨ .

والنكبة ، والمحاجزية ، والتكروريه .<sup>(١)</sup>

#### (٧) وجود العديد من الظواهر السيئة في المجتمع كالمصادرات :

فقد جأت إليها الدولة لتعويض النقص الموجود في الخزانة العامة للدولة من العملات ، والمعادن كما سبق ذكره ، أو كعقاب للأشخاص الذين يقومون على غش العملة وتزيفها ، فمثلاً ثقت مصادرة شمس الدين عبد الله بن الصناعة الملقب غبريال وزير دمشق سنة (٧٣٢هـ / ١٣٣١م) وأخذ منه حوالي (٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم)<sup>(٢)</sup>

كذلك صدر علم الدين بن زبور ناظر الجيش والوزير في سنة (٧٥٣هـ / ١٣٥٢م) وأخذ منه مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ دينار ذهب) ، و (٤,٠٠٠ دينار أخرى) ، و (أربستان لؤلؤ) ، و (٦,٠٠٠ حياضة)<sup>(٣)</sup> ، و (٦,٠٠٠ كلوطة زركش)<sup>(٤)</sup> ، بالإضافة إلى أنواع من القماش \*

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك د / البيومي إسماعيل الشربيني : مصادرة الأموال ٢ / ١٣٦.

<sup>(٢)</sup> ابن حبيب : المصدر السابق ٢ / ١٩ . د / البيومي الشربيني : المرجع السابق ، الملحق .

<sup>(٣)</sup> الحياضة : هي الخزان أو المنطقة ، وهي في الأصل السر الذي يشد به حزام سرج الحصان ، أو يعني أعم ما يشد في الوسط . البقلي : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، ص ١١٢ .

<sup>(٤)</sup> الكلوطة : جمعها كلوتونات ، وهي غطاء للرأس تلبس وحدها أو بعمامة ، وتسى كلفه وكفته وكفته ، ويقول البعض أنها من أصل لاتيني ، ويقول آخرون أنها معبرة عن الفارسية . استحدث سلاطين الأيوبيين لبس الكلوتونة بمصر فكانوا يلبسون الكلوتونات الجوخ الصفر على رؤوسهم بغير عمامه وذوات شعورهم مرخاة تحتها ، وكذلك كان يفعل أمراؤهم وجندتهم ومالكيتهم . ولم ينزل السلاطين والجندي في عصر سلاطين المماليك يلبسون هذه الكلوتونات الصفر التي تصنع من الصوف المطلي لكن يحيط بجانتها شريط عريض أو منديل صغير حق كان عهد الأشرف خليل فأصدر أوامره بجنوده وللأمراء بلبس كلوتونات زركش ، واستمرت هي الرسمى وتركت العمامة الجوخ الصفراء من هم أقل منهم مرتبة ، وظللت تلبس فوق زوابط الشعر المرخاة أيضاً ، لكن في عهد الناصر محمد بن قلاوون استحدث العمامات الناصرية وهي صغار ، وحلق رأسه وكذلك الأمراء وتركت ذوات الشعر كما هي . ثم حللت الكلوتونات اليبلقاوية المسوبة لنائب السلطنة يلبساً الخاصكي في عهد الأشرف شعبان محل الكلوتونات الناصرية ، واستمر الحال على ذلك حتى عهد الظاهر بررقق فأحدث الكلوتونات البرركية وهي أكبر من السابقة التي أحدثت في عهد الأشرف شعبان ، واستمر التغيير في شكل الكلوتونة طوال الفترة الباقيه بعد ذلك في عمر دولة المالكية لكنها ظلت لباس الرأس المهم للسلطان والأمراء ... .

انظر : ماير : الملابس المملوكية ص ٥١ : ٥٥ ، ترجمة : صالح الشيقى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د. ت .

لا يدخل تحت الحصر " على حد قول ابن حبيب <sup>(١)</sup> . كذلك صور محمود بن علي الأستادار سنة ( ١٣٩٨ هـ / ١٢٩٥ م ) ، ووُجد عنده من الأموال مبالغ طائلة منها ( ١٤٠ قطعه ذهب ) ، و ( ١,٤٠٠,٠٠٠ دينار ) ، و ( ١,٥٠٠,٠٠٠ درهم فضة ) ، بالإضافة إلى البضائع والغلال والماليك ... إلخ <sup>(٢)</sup> . وغير ذلك الكثير مما تتعجب به المصادر التاريخية لهذا العصر ..

<sup>(١)</sup> تذكرة البيه ٢ / ١٧٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر : ابن تغري بردي : المهل الصافي ١١ / ٢١٤ . ابن الصيرفي : نزهة النفوس والأبدان ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ . د/اليومي الشرقي : المرجع السابق ، الملحق .

### سابعاً : العقوبات التي طبقت على مزيفي النقود

على الرغم من أن بعض سلاطين المماليك حاولوا معالجة ظاهرة غش العملة وتربيفها كلما ادفهم خطرها ، واتبعوا في ذلك أساليب عدة وردت الإشارة إليها في سياق الأحداث ، منها تحديد سعر ثابت للعملة ، أو ضرب نقود جديدة ... إلخ ، كذلك جلأوا إلى استخدام أساليب عقابية تجاه هؤلاء المزيفين للحد من هذه الظاهرة .

— ومن العقوبات التي تم تطبيقها على هؤلاء المزيفين :

**الضرب** : في سنة (٨٣٠هـ / ١٤٢٦م) أمر السلطان برسبي بضرب ناصر الدين ابن العizarى بالمقارع ومعه جماعة آخرون قبض عليهم وهم يقومون بتزييف النقود ، ووُجد عندهم الآلات الخاصة بذلك ، بالإضافة إلى "الأشرفيات المعمولة المزغولة" .<sup>(١)</sup>

**التشهير** : حيث طبق هذه العقوبة محتسب مصر والقاهرة الشيخ صلاح الدين المكييف ، وذلك سنة (٨٨١هـ / ١٤٧٦م) على الأشخاص الذين يقومون ببيع الفضة المشوّشة .<sup>(٢)</sup>

**النفي** : ومن طبقة عليهم هذه العقوبة الأمير مثقال الطواشى (رأس نوبة السقاة)<sup>(٣)</sup> حيث صدر أمر السلطان قايتباي بنفيه إلى مكة بعد أن علم بأنه يضرب دراهم مشوّشة ، وكان قد تم القبض عليه وعلى ملوك من مالك الأمير أزيك (الأتابك)<sup>(٤)</sup> يسمى "غربغا" فوجدوا في بيت مثقال آلة الضرب التي تصنع بها الدراهم الزغل ، وأراد السلطان قطع أيديهما . فشنع فيهما من القطع ، ففي مثقال الساقى وسجن تغربغا حتى مات وهو في السجن .<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> العيق : عقد الجمان (الزهراء) ص ٣١٢ . ابن الصريفي : نزهة النفوس والأبدان ٣ / ١١٦ .

<sup>(٢)</sup> السحاوي : دليل رفع الإصر ص ٩٧ .

<sup>(٣)</sup> رأس نوبة السقاة : يفهم من سياق اللفظ أن لصاحبها الحكم على المالك الذين يتولون هذا الأمر في القصور السلطانية .

<sup>(٤)</sup> الأتابك : هو لقب مركب من لفظين تركيين وهما : أطا يعنى أب ، وبك يعنى أمير ، وقد أطلق في هذا العصر على مقدم العساكر أو القائد العام . انظر : البقلي : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ص ١٤ . وهو يقوم مقام وزير الدفاع ، أو الحربية في مصر الحديث .

<sup>(٥)</sup> ابن إياس : المصدر السابق ٣ / ٢١١ .

التوسيط : <sup>(١)</sup> فالسلطان إينال قام سنة (١٤٥٨ هـ / ١٤٦٣ م) بتوسيط خمسة من كانوا يضربون النقود المزيفة ويدخلون الغش في الفضة <sup>(٢)</sup>. وفي نفس العام — أيضاً — وسط ثلاثة آخرين . <sup>(٣)</sup>

قطع اليد : في سنة (٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) قبض على شخص من الأتراك يدعى " سنبابي " وشي به إلى السلطان أنه يضرب النقود المزيفة ، فأرسل من قبض عليه فوجده عنده آلات الزغل ، ومعه جماعة يفعلون ذلك ، فأمر السلطان بقطع أيديهم ، أما سنبابي فقد شفع فيه الأمير قرقماس (الأتابك) من قطع اليد ، وانتهى الأمر بنفيه إلى القدس . <sup>(٤)</sup>

القتل : في سنة (٩١٥ هـ / ١٥٠٩ م) قبض على شخص يسمى أصيل (بردار الأمير قيت الرجي) <sup>(٥)</sup> فسلمه الوالي وعاقبه حتى مات تحت العقوبة ، وذلك بسبب وشایة للسلطان بأنه يتهن حرفة الزغل ومشهور بها بين الناس <sup>(٦)</sup> ، وفي نفس العام — أيضاً — أمر السلطان بشنق شخص من الزغالية على باب زويلة . <sup>(٧)</sup>

السجن والقتل : كان هناك أحد الأشخاص يدعى جمال الدين الزغلي قد التزم العمل في دار الضرب السلطانية سنة (٩١٥ هـ / ١٥٠٩ م) وضمنها يبلغ معين التزم بأن يؤديه للخزانة السلطانية مقابل هذا العمل ، وحتى يوف هذا الشخص بما عليه قام بادخال الغش في سائر

<sup>(١)</sup> التوسيط : هو شكل من أشكال الإعدام في العصر المملوكي ، وطريقته بأن يعرى الشخص من الثياب ، ثم يشد إلى خشبة مطروحة على الأرض ، ويضرب بالسيف تحت سرته بقوة ضربة تقسم جسمه نصفين فتهاجر أمعاهه إلى الأرض . محمد أحمد دهمان : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٤٨ .

<sup>(٢)</sup> ابن تغري بردى : منتخبات من حوارث الدهور ٢ / ٣١٢ .

<sup>(٣)</sup> ابن تغري بردى : المصدر السابق ٢ / ٣١٣ .

<sup>(٤)</sup> ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ٨٨ .

<sup>(٥)</sup> البردار : هو الشخص الذي يكون في خدمة مباشرى الديوان ، متحدثاً على أعراضه والمتصرفين فيه . محمد أحمد دهمان : المرجع السابق ص ٣٢ .

<sup>(٦)</sup> ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

<sup>(٧)</sup> ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ١٦٠ .

العملات التي كانت موجودة خلال هذه المدة ، " وظهر بها الزغل كالشمس " فأصبحت هذه العملات " لا تُمشي في غالب البلاد " ، ولا يرضى الناس في التعامل بها ، وكان الذي يتم التعامل به هو الدينار الذي أصدره السلطان الغوري على الرغم ما به " من الغش الفاحش " ، فلما شكا الأمراء ذلك للسلطان قبض على جمال الدين وضربه ضرباً مبرحاً وسجناً بالمقشرة <sup>(١)</sup> ، فأقام بها أياماً ثم هرب ، فارفع السلطان نتيجة لذلك أشد العقاب بواли القاهرة حيث فرض عليه غرامات تقدر بـ (١٥,٠٠٠) دينار ، بالإضافة إلى معاقبة معاونيه من المالك والأمراء ... إلخ . <sup>(٢)</sup>

وتم بعد ذلك القبض على جمال الدين والتشهير به ، ثم كان شنقه هو وخمسة آشخاص يعملون معه في تزييف النقود . <sup>(٣)</sup>

يتضح مما سبق أنه لم تكن هناك عقوبة محددة وثابتة كانت تطبق على الأشخاص الذين كانوا يقومون بتزييف النقود وغضها ...

وفي الحقيقة إذا نظرنا إلى حجم العقوبات التي ظهرت خلال هذا العصر ، وتم تطبيقها على العديد من الأشخاص لظهور لنا أن هذه الجريمة ، وهي تزييف العملة — مقارنة بغيرها من الجرائم التي كانت ترتكب في هذا العصر — كانت من السهلة بمكان من وجهة نظر القائمين على الدولة — في بعض الأحيان — حتى أن السلاطين كما شاهدنا في بعض الأمثلة السابقة كانوا يتسامحون مع هؤلاء الزغليين ، ويقبلون الوساطة للعفو عنهم ، في حين أن الواقع كان يقول غير ذلك ، إذ كان من النطقي توقع عقوبة على هؤلاء الأشخاص تناسب مع فعلهم نظراً لخطورتهم

<sup>(١)</sup> يذكر المقريزي أن سجن " المقشرة " هذا يقع بجوار باب الفتوح فيما بينه وبين الجامع الحاكمي ، وكان يقتصر فيه القمع ، ومن جملة برج من أبراج سور على يمين الخارج من باب الفتوح ، وكان بأعلاه عدة مساكن تم هدمها عندما هدمت خزانة شحاذل فعين هذا البرج المقشرة لسجن أرباب الجرائم، وذلك في سنة (٨٢٨هـ / ١٤٢٤م) . وهو من أشعن السجون وأضيقها يقاسي فيه المسجونون من الفم والكرب مالاً يوصف . انظر : الخطط ٣ / ٣٠٦ ، وهو يعتبر من أطول سجون العصر عمراً إذ تجاوز المائة سنة بقليل . د / علاء طه رزق : السجون والعقوبات في عصر سلاطين المماليك ص ٤٠ ، الطبعة الأولى ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .

<sup>(٢)</sup> ابن إياس : المصدر السابق ٢ / ١٥٣ .

<sup>(٣)</sup> ابن إياس : المصدر السابق ٤ / ١٥٨ .

على اقتصاد الدولة ، وبالتالي كيافها ووجودها كاملاً ! لكن هذا التعجب يزول إذا علمنا أن بعض رجال الدولة من الأمراء بل من السلاطين أنفسهم من قام بهذا الفعل<sup>(١)</sup> ... بدافع الثراء الشخصي دون أي اعتبار آخر حق ولو على حساب الدولة ومستقبلها ....

### خلاصة الأمر :

أنه من الصعب إيجاد سياسة معينة وثابتة لدى سلاطين المماليك اتبعوها في معالجة هذا التزييف وساروا عليها طوال عصرهم دون تغيير ، وإنما سارت الأحوال — خلال هذا العصر — حسب ما تقضيه ظروف كل موقف على حدة ، وتبعاً لردد الأفعال التي كانت تختلف من سلطان لآخر في معالجة آثار ذلك ، لكن يمكن وضع إطار عام كانت الأمور لا تخرج عن نطاقه في معالجة آثار هذه الظاهرة :

- ( ١ ) ضرب عملات جديدة خالصة من الغش . ( ٢ ) أو تحديد وزن وعيار معين للعملات .
- ( ٣ ) أو اللجوء إلى تسعير العملة . ( ٤ ) أو قصر الناس على التعامل بعملة دون غيرها .
- ( ٥ ) أو فرض قدر معين من النقود الذهبية والفضية على الشعب .
- ( ٦ ) أو تخفيض كميات المعادن النفيسة الموجودة في العملات أثناء سكها .
- ( ٧ ) أو مصادرة أموال كبار التجار والصيارة .
- ( ٨ ) أو إلزام التجار الأجانب بتورييد الذهب والفضة لدار السكة الحكومية وحدها .
- ( ٩ ) أو الاضطرار إلى التعامل بنظام المقايضة .
- ( ١٠ ) أو معاقبة المريفين بعض أساليب العقاب التي عرفت خلال هذا العصر ...

### ثامناً : وسائل إصلاح النقود من التزييف والغش :

لم يترك علماء عصر سلاطين المماليك حال النقود في زمامهم دون أن يبدوا في ذلك رأيهم ، ويطرحوا بعض الحلول الواجب تطبيقها ؛ للتخلص من هذه الظاهرة التي أفسكت اقتصاد الدولة آنذاك .

ولدينا وجهتا نظر لعلميين كبارين — وردت في ثانياً مؤلفاهم — هما المقريزي ( ت سنة

<sup>(١)</sup> وذلك مثل الناصر أحد الذي قال عنه ابن تغري بردي : ( وضرب الذهب وخلط فيه الفضة والنحاس حتى صار الدينار يساوي مائة دراهم .. ) . المهل الصافي ٢ / ١٦٤ .

١٤٤١ هـ / ٢٠١٤ م ) ، والأستاذ ( ت سنة ٨٥٤ هـ / ٢٠١٤ م ) .

### (أ) وسائل الإصلاح من وجهة نظر الشيخ تقى الدين المقرizi :

( ١ ) أن النقود المعبرة شرعاً وعقولاً إنما هي الذهب والفضة ، وما عداها كالفلوس النحاسية مثلاً لا يصلح أن يكون نقداً<sup>(١)</sup> . ويشكوا من الشكوى مما حدث في عصره وهو جعل هذه الفلوس أساساً تقيم به سائر العمارات ، بل إنه يشعر بالعار من مجرد تدوين هذا الأمر ، فيقول : " تافه إن هذا الشيء يستحى من ذكره لما فيه من عكس الحقائق ، إلا أن الناس لطول ترثكم عليه أفسدو " .<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك ، وهو ردهم في التعامل في أثمان مبيعاتهم وتعويض قيم أعبالهم وتجارتهم بالفضة والذهب لا غير . ووضع المقرizi حلّاً لكيفية إقام هذا الأمر ، وهو بأن يضاف إلى ثمن قنطرة النحاس المستوردة من بلاد أوروبا كل النفقات التي تحملها دور السكة لتحويله إلى فلوس ، ويقدر بناء على ذلك عدد الفلوس التي تكون مساوية للدينار عند صرفها ، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للدرهم كم يكون منها - أي الفلوس - مساوياً للدينار عند صرفه ؟ .<sup>(٣)</sup> .

وضرب مثلاً طبقه على ظروف عصره وهو :

بأن الفضة الخالصة التي لم تضرب ولم تغش سعر كل مائة درهم منها خمسة مثاقيل من الذهب ، وتحتاج بدار الضرب إلى ثمن النحاس الذي يضاف إليها ، بالإضافة ما يحصل عليه السلطان من مكش ، وثمن حطب وأجرة صناع ... حوالي ربع دينار ، فتصير بهذا العمل في وزن مائة وخمسين درهماً تصرف بخمسة مثاقيل وربع المثقال ، وبناء على ذلك يكون صرف كل مثقال من الذهب المختصم والمعتمد من دور السكة السلطانية أربعة وعشرين درهماً من الفضة المعاملة.

وذلك على عكس المثقال الآخر - أي ما كان يعمل به في النصف الأول من القرن التاسع الهجري - فإنه يؤخذ فيه عن صرفه من النحاس الأحمر المضروب قطعاً مسمى بـ "الفلوس" ثلاثة وعشرون رطلاً وثلاثة رطل حسابها مائة وأربعون درهماً ، وهو نفس سعر

<sup>(١)</sup> المقرizi : إغاثة الأمة ص ٧٢ .

<sup>(٢)</sup> المقرizi : شذور النقود في ذكر النقود ص ٧٦ ، ٧٧ .

<sup>(٣)</sup> المقرizi : المختصر السابق ص ٧٧ .

صرف الدينار بالفلوس .

فإذا أخذ هذا القدر في ضرب الفضة أفضل ، طالما أن صرف المثقال بأربعة وعشرين درهماً من الفضة المعاملة ، ويؤخذ بهذه الأربعة والعشرين ثلاثة وعشرون رطلًا وتلث من الفلس . فالأفضل تضييف الفضة في المعاملة لعلو قدرها عن الفلس طالما أنه نفس القدر ، وإذا قارنا بين الاثنين نجد أن الفضة يكون في صرفها فائدة على العكس من الفلس التي لا تصرف إلا في الأشياء أو السلع الرخيصة ، وهي نفسها رخيصة .<sup>(١)</sup>

(٣) إذا رد الناس في معاملاتهم إلى الذهب والفضة لا يحدث ظلم لأحد ؛ لأن الأسعار حينئذ إذا نسبت إلى الدراهم أو الدينار لا يكاد يوجد فيها تفاوت — كما كان يحدث من قبل — إلا بعض السلع فإن سبب غالاتها لا يخرج عن أحد أمرين : إما فساد نظر من يقوم على هذه الوظيفة وجهله بسياسة الأمور ، أو شيء خارج عن إرادة الإنسان كحدوث الأوبئة والكوارث بزرع أو حيوان ... أو غيره .<sup>(٢)</sup>

ولكن يمكن الرد على المقريزي بأن دعوى جمع الفلوس النحاسية من أيدي الناس سوف يلحق ضرراً بال العامة من الشعب وبصفة خاصة أبناء الطبقة الدنيا منهم ، والذين تتشرّب بينهم العملات الصغيرة ، ولاشك أن مصادر دخولهم الصغيرة كانت لابد أن ت تعرض لأزمة عنيفة .

ولعل الإجراء الأفضل الذي يمكن اتباعه هو أن تستبدل في دور سك النقود هذه الفلوس الملغاة — تبعاً لقيمتها في التجارة وقت الإلغاء — بدنانير ودراهم ، وهو شيء سهل يمكن القيام به ، وذلك بتحديد مدة زمنية لإنجاز هذا الفعل ، أما إذا لم يتم تحديد هذه المدة فقد يحدث أن تظهر بعد ذلك كميات أخرى من الفلوس التي أبطلت ، وتتصبح العملية على هذا التحو مدمرة ومستحيلة التنفيذ ، خاصة وأن الدولة حين أباحت هذه النقود النحاسية تجاوزت كل حد ممكن بصنع كمية بالغة الضخامة منها ، وعندما يأتي الوقت لمعالجة هذا الأمر تجد نفسها بين أمرين : أولها أن تقبل كاهل نفسها بالديون إذا شاءت أن تسحب هذه النقود طبقاً لقيمتها الاسمية . ثانيها : أن تسبب في خراب وإفلاس الناس إذا هي لم تسترد النقود الملغاة إلا حسب قيمتها الحقيقة أو الجوهريّة .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> المقريزي : إغاثة الأمة ص ٧٢ ، ٧٣ .

<sup>(٢)</sup> المقريزي : المصدر السابق ص ٧٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر : دراسة صمويل برنارد : النقود العربية ص ٨٠ .

(٤) أن يصدر السلطان أمراً لقضاء القضاة بأن يلزموا شهود الحوانيت بأن لا يكتب سجل أرض ، ولا إجارة دار ، ولا صداق امرأة ، ولا كتاب دين ، إلا بالدينار أو الدرهم . وضرورة أن يشمل هذا الأمر السلطاني الدواوين الملكية ، ودواوين الأمراء والأوقاف... إلخ فإنه بهذه الطريقة تتغلب الدنانير والدرام على ما عدتها من أنواع العملات ويرتفع شأنها ...<sup>(١)</sup>

### (ب) وسائل الإصلاح من وجهة نظر الشيخ الأستاذ :

يمكن تصنيف الوسائل التي وردت إشارات عنها عند الأستاذ إلى وسائل عامة وأخرى خاصة .

#### أما العامة فهي :

(١) يجب أن يراعى في الدرهم والدينار عند سكه أن يكون على الهيئة الصحيحة الكاملة التدوير المناسب في الأشكال والأوزان والمقادير .

(٢) لابد من حسن الصفة لكل من الذهب والفضة ، ليثبت كل من جوهريهما على أصله المحكم على نوعه وشكله ورونقه وقيمة وفصله ؛ لأن المغشوش مخلوط بغيره فاسد في التركيب والترتيب ، مختلف في النظام ، متغير الكيفية ، متغير الماهية ، ناقص القيمة ، فإن حصل هذا التقويم لكل من المعدين امتنع الغش المنهي عنه .<sup>(٢)</sup>

(٣) عدم شراء دور السكة السلطانية للنقد المغشوشة من يقوم بعملها أولاً ، وعدم خلطها مع غيرها من العملة الجيدة .<sup>(٣)</sup>

(٤) لابد عند الاعتداد بصحة العدد في النقد اعتماد الصحة في الميزان أيضاً ؛ لأنه إذا أبطل العدد وقامت بالميزان طرأ عليها النقصان فيتم خلط الرصاص والحديد ... وغير ذلك عليها لإثقال وزناً . أو بمفع آخر لابد في حال المعاملة بها على حساب العدد أن يتطابق

<sup>(١)</sup> المقريزي : شذور العقود ، ص ٧٢ ، ٧٣ . وقد فعل الإمام ابن حجر مثل هذا الأمر سنة ١٤٢٨ م / ١٠٨٣ هـ عندما كان يلي القضاء فإنه أمر بأن لا تكتب وثيقة في معاملة أو صداق .. أو غير ذلك إلا بأحد القددين (الذهب والفضة) . إباء الغمر ٣ / ٤٩ .

<sup>(٢)</sup> الأستاذ : البسيط والاعتبار ص ١١٧ .

<sup>(٣)</sup> الأستاذ : المصدر السابق ص ١١٨ .

ذلك مع وزها والعكس إذا وزنت أن يتطابق مع العدد .<sup>(١)</sup>

(٥) ضرورة مراعاة معايير معينة من الكفاءة وغير ذلك في القائمين على أمر العملة ، لأن غش العملة من تقصير الختسب ، أو عجزه عن القيام بما يجب عليه من إصلاح الموازين واعتمادها على المعتبر منها عنده<sup>(٢)</sup> ؛ خاصة وأن الغش إذا أطلق في البسيط سرى وتدرج في الكثير .<sup>(٣)</sup> فيجب على الختسب ضرورة التدقير في مهمته ، وعلى السلطان في مقابل ذلك إذا قام عمال دار الضرب وغيرهم من القائمين على هذا العمل بعملهم على خير وجه ضرورة صرف أجورهم كاملة .<sup>(٤)</sup>

### أما الوسائل الخاصة فهي :

#### أ— بالنسبة للفضة :

(١) أن يصدر السلطان أمراً بأن تضرب الدر衙م على أربعة أصناف ، ولكل صنف خصائص معينة تسهل المعاملة في الأخذ والعطاء والبيع والشراء ، وذلك كالتالي :

النوع الأول : أن يضرب الدرهم على وزن درهم من غير زيادة عليه ولا نقصان .

النوع الثاني : أن يضرب النصف نصف درهم كذلك .

النوع الثالث : أن يضرب ربع الدرهم في وزن الربع أيضاً من غير زيادة أو نقصان .

النوع الرابع : أن يضرب ثمن الدرهم في وزن الثمن كذلك من غير زيادة أو نقصان .

وكل صنف من هذه الأصناف الأربع لابد أن يكون معتدل التدوير صحيح الفش من الوجهين ، كذلك إذا عدنا مائة درهم ووزناها وجدناها وزن مائة درهم تماماً ، وإذا أخذنا وزن مائة درهم وعدناها وجدنا مطابقة أيضاً لذلك التقدير ، وينطبق نفس الشيء بالنسبة للأصناف والأربع والأثمان .

ولعل السبب في ذلك التقسيم هو أن يتمكن المدقق عند التعامل من سهولة اختيار ما يريد

<sup>(١)</sup> الأستدي : البسيط والاعتبار ص ١١٨، ١١٩.

<sup>(٢)</sup> الأستدي : المصدر السابق ص ١١٦، ١١٨.

<sup>(٣)</sup> الأستدي : المصدر السابق ص ١٢٦.

<sup>(٤)</sup> الأستدي : المصدر السابق ص ١٣٣.

من نوع ؛ لأنها في العدد معلوم والوزن معلوم — أيضاً — وكذلك المقدار المحتاج إليه معلوم ، حتى في حالة عدم وجود الميزان عند المتفق ، فلا حاجة له لعلمه بأوزانها من قبل ، فمثلاً : في حالة التصدق يسهل عليه التصدق بما يريد أن يصدق به ، وكذلك في حالة إعطاء النقود للعبد والصغير والخادم ... إلخ ما يتعلق بقضاء الحاجات .<sup>(١)</sup>

كذلك نفس الشيء بالنسبة حال الجباية للخروج من الفلاحين وما شابهه ، فإنه بوجوب هذا التعديل في العملة يعرف كل شخص مقدار ما عليه فيعمل على جمعه ، حتى إذا اكتمل عنده فلا يستطيع الصيرفي أن ينقصه شيئاً إذا كانت الصنج موضوعة على الحق ، فإذا حدث غير ذلك عرف أن الصنج غير منضبطة ؛ لأن المال معلوم العدد مطابق للموزون بخلاف المجهول .<sup>(٢)</sup>

(٢) أن يصدر السلطان أمراً بالنادرة أن الدر衙م المقصوصة أو المهرولة لا يتعامل بها أصلًا ، وإنما تعاد إلى دار الضرب بما عليه قيمتها ، مع التشديد في الوعيد على من تظاهر معه هذه النقود بعد ذلك ، ويرى الأستاذ أن هذا الشرط له أهمية خاصة في مثل هذه الأحوال .<sup>(٣)</sup>

#### ب — بالنسبة للذهب :

(١) لابد في الذهب كذلك من ضرب مثقال — أي دينار — ونصف مثقال وربع مثقال .

وعادة المثقال وزن درهم ونصف على التمام ، والمثقال أربعة وعشرون جبة على التمام — أيضاً — ليطابق العدد الصحيح الأجزاء من غير كسر ولا خلل .<sup>(٤)</sup>

(٢) أن يحدد سعر الدينار الجديد الذي سوف يضرب بمبلغ أربعين درهم ، والنصف

<sup>(١)</sup> الأستاذ : اليسير والأعتبر ص ١١٩ ، ١٢٠ .

<sup>(٢)</sup> الأستاذ : المصدر السابق ص ١٢١ ، ١٢٢ .

<sup>(٣)</sup> الأستاذ : المصدر السابق ص ١٢٤ .

<sup>(٤)</sup> الأستاذ : المصدر السابق ص ١٢٩ . يذكر أن هناك اتفاق منذ القدم على أن هناك نسبة بين الذهب والفضة وهي نسبة (٧:١٠) فكل عشرة أوزان من الدر衙م تساوي سبعة أوزان من الدنانير . انظر في ذلك الفصل الذي كتبه د / ضياء الدين الربيس عن الأوزان والنقود في كتابه : الخراج والنظم والمالية ص ٣٣٨ وما بعدها ويرى ابن خلدون أن وزن المثقال إنما وسبعون جبة من الشعر . انظر : المقدمة ٢ / ٦٦٨ . أما رأي الأستاذ فهو موافق لرأي ابن حزم الظاهري .

يبلغ مائة درهم ، والرابع مائة درهم .

والفائدة من ذلك أن قيمة الدينار الذهب كانت في عصر الأسدى يبلغ ثلاثة وستين درهماً ، وأصله من غير عمل أو تكلفة للضرب ثلاثة وأربعين ، وعليه فإن الفائدة في كل مثقال ستكون ستين درهماً تعود لدار السكة نظر ضربها وصناعتها ... مما يكون لديها فانضاً كبيراً من المال .<sup>(١)</sup> وهذا في النقود التي مازالت موجودة في دور الضرب ، ولم تصل إلى أيدي الناس بعد حتى يعرض النقص في هذه العملة لدى الخزانة السلطانية . وأن ما في أيدي الناس منها يكون سعره من ثلاثة وأربعين إلى ثلاثة وستين حسب اتفاقه في الصناعة .

خلاصة رأي الأسدى في الذهب أمران : أولاً وجود أكثر من نوع للعملة الذهبية لييسر التعامل بها . ثانياً : وضع سعر ثابت ومحدد لمقابل الذهب حتى لا يتلاعب الناس في سعره ، وبناء على هذا التسعيير فإن الفارق بين السعرين القديم والجديد يؤول لبيت المال السلطاني وذلك في الدنانير الجديدة التي سوف تضرب ، أما التي بأيدي الناس فيوضع لها سعر آخر مختلف ..

(٣) لابد من إعادة الاختصاص — كما كان من قبل — لقاضي القضاة ، بخصوص النظر في جواز الذهب (أي نسبته في النقود) على حسب ما تقتضيه الأوضاع ، حفظاً للنقود والمعاملات وصونها من دخول الغش .<sup>(٤)</sup>

### جـ — بالنسبة للفلوس النحاسية :

(١) أن يصدر السلطان أو أمره بأن تضرب هذه الفلوس من النحاس الأحمر الجيد الخالص ، مدورة تامة التدوير .<sup>(٥)</sup>

(٢) أن تسلك على ثلاثة أنواع لسهولة التعامل بما عدداً في الأخذ والعطاء والمعارضة في كل مبيع ومتاع ، ف تكون درهم نحاس ، ونصف درهم نحاس ، وسدس درهم نحاس .  
أما الدرهم : فيكون وزنه من النحاس وزن ثلاثة دراهم .  
أما النصف فيكون وزنه من النحاس وزن درهم ونصف الدرهم .

<sup>(١)</sup> الأسدى : البيسير والاعتبار ص ١٣٠ .

<sup>(٢)</sup> الأسدى : المصدر السابق ص ١٣٠ ، ١٣١ .

<sup>(٣)</sup> الأسدى : المصدر السابق ص ١٣١ .

أما السدس : فيكون وزنه من النحاس نصف درهم .<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فإن أردت أن تجمع من أصغر أنواع الفلوس وهو السدس درهماً كاملاً ، فإنه لابد من جمع ستة قطع ، فإذا حسبت تكون هي في نفس وزن الدرهم .  
ونفس الأمر بالنسبة للأوسط فيجمع اثنان منه فقط ، ومن الأكبر درهماً واحداً . وعليه فإذا بها بذلك تكون مضبطة الوزن .<sup>(٢)</sup>

(٣) أن تبطل الفلوس القديمة ، وتحمل إلى دار الضرب وذلك وفقاً لقيمتها من غير نقص ، وذلك رفقاً بحال الناس .<sup>(٣)</sup>

(٤) أنه متى لحق الفلوس الجديدة أو ظهر عليها أي شيء من ناحية تدويرها أو تحريرها بقص أو هرش فلا يتعامل به أحد مطلقاً ، ويكلف صناع دار الضرب بقص وقطع هذه النقود ، خاصة وأن لديهم من الآلات ما يساعدهم على إنجاز مثل هذا العمل بغير جهد كبير .<sup>(٤)</sup>

#### تاسعاً : الخاتمة والتوصيات :

##### (أ) الخاتمة :

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج لعل من أهمها :

(١) أن عملية ضرب النقود مهمة من مهام السلاطين القائمين على الحكم ، وضرب الحاكم للعملة باسمه دليل سيطرته على مقايد الحكم ، وقد رأينا في بعض الأمراء الثائرين على الدولة مثل الأمير نوروز في بلاد الشام — على سبيل المثال — يرون في سك النقود مظهراً من مظاهر الاستقلال والبعد عن التبعية لغيرهم .

(٢) لم يكن غش النقود وتزييفها بدعة حدثت خلال عصر سلاطين المماليك ، وإنما كان لها جذور أبعد من ذلك ، لكنها استشرت وأخذت شوطاً بعيداً خلال هذا العصر ، كما أنها عرفت عند الأمم من الفرس ... وغيرهم قبل أن يعرف العرب ضرب العملات أصلاً .

<sup>(١)</sup> الأستدي : التسيير والاعتبار ص ١٣١ ، ١٣٢ .

<sup>(٢)</sup> الأستدي : المصدر السابق ص ١٣٢ .

<sup>(٣)</sup> الأستدي : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

<sup>(٤)</sup> الأستدي : المصدر السابق ص ١٣٣ .

( ٣ ) أن قيام السلاطين بتحجيف وزن العملة ، أو تخفيض نسبة المعادن النفيسة بها ، وطرحها في التعامل بين الناس يعتبر بمثابة إقرار منهم لشرعية مثل هذه النقد ، بل لا تكون مبالغين إذا قلنا أن عدم قدرة بعض السلاطين على محاربة مثل هذه الظاهرة يعد إقراراً لها أيضاً ، لذلك فإن غش النقد لم يكن قاصراً على الأفراد أو طائفة من الناس تقوم بهذا العمل ، بل وجد من حكام هذا العصر من قام بهذا العمل مثل الناصر أحمد ، والناصر فرج ، والأشرف قانصوه الغوري ... وغيرهم .

( ٤ ) ارتكب سلاطين المماليك خطأ فادحاً يجعلهم الفلوس أساساً تقوم به الأعمال وأسعار البضائع والسلع ، بل إن الذهب والفضة قوماً على أساس الفلوس — أيضاً — وفي هذا الشيء مخالفة للمنطق يجعل المعدن الأعلى في المرتبة يقوم على أساس الأدنى منه ، وهو الشيء الذي لم يحدث في أي أمة من الأمم أو دولة من الدول على مستوى التاريخ البشري ، وهذا ما جعل الشيخ المقرizi يذكر بأن هذا الشيء " يستحى من ذكره " .

( ٥ ) كانت الفلوس النحاسية تستخدم — قبل جعلها الأساس الذي تقاس عليه بقيمة النقد — في شراء الأشياء الرخيصة ، والتي يقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه ، كالخضروات والفواكه وما شابها من المتطلبات المنزلية في ذلك الوقت ، أو ما يمكن أن يطلق عليه بالضبط " الفكه " .

( ٦ ) لم توجد سياسة واضحة وثابتة لسلاطين المماليك في أمر العملة ساروا عليها خلال عصرهم ، بمعنى أنه عندما يحدث برد أو هرش أو قص أو نقص في العملة يلجئون إلى جعل التعامل بها بالميزان ، وعندما تستقر الأمور يقومون بتغيير ذلك إلى التعامل بها عدداً ... إلخ ، وكل سلطان قام — عند توليه الحكم — بضرب عملة جديدة باسمه وإلغاء عملة سابقه من السلاطين ، واتبعوا ممارسات غير سلية في جمع مثل هذه العملات من الأسواق ... إلخ .

( ٧ ) تولى أمر العملة خلال هذا العصر بعض الأشخاص غير الأكفاء — وهو الشيء الذي عابه أيضاً المقرizi — زيتوا للسلاطين أنف عليهم في هذا الشأن ؛ مما ترتب عليه ضعف الاقتصاد المملوكي ، وبالتالي ضعف الدولة ثم أهياراتها ، وكان الدافع لهذا الأشخاص هو ثراءهم الشخصي بأي وسيلة من الوسائل ، بدليل أن محمود بن علي الأستادار والذي نسبت إليه المصادر المملوكية بأنه هو الذي جعل الفلوس النحاسية أساساً للتعامل خلال عهد الظاهر بررقق وجد عنده وقت

مصادرته مبالغ طائلة.... الخ .

(٨) انتشر تزييف النقود وغشها بشكل مبالغ فيه خلال عصر المماليك الحراكسة ، حتى وجدتها السلاطين المعاصرین مثل سليم العثماني وسيلة لذلة ومعايرة السلطان الغوري كما ذكره ابن إياس الحنفي .

(٩) كان تزييف النقود عاملاً أساسياً في وجود العديد من الظواهر والعادات السيئة خلال هذا العصر كالغلاء والمصادرات والرشوة .... الخ .

(١٠) ترتب على تزييف النقود وغشها اضطراب حال الاقتصاد المملوكي - كما سبق قوله - وهو ما أثر سلبياً على حال بعض الفئات في المجتمع مثل العلماء وغيرهم من أصحاب الدخول الثابتة ، في حين أثرى غيرهم مثل السلاطين والأمراء والتجار ثراءً فاحشاً .

(١١) كان غش النقود بالتلعب في وزنها وعيارها عاملاً رئيساً في انتشار العديد من العملات الأجنبية وتعامل الناس بها داخل البلاد ، نظراً لثبات وزنها وعيارها وحجمها وشكلها ...

(١٢) كان من نتيجة اعتماد دولة سلاطين المماليك اعتماداً أساسياً في اقتصادها على العملات الذهبية الأجنبية أن جأت إلى وسائل بدانية في التعامل مثل المقايضة ، ونصف المقايضة وذلك عندما حدثت هناك أزمة في هذه المعادن النفيسة .

وقد يطرح سؤال مفاده : ما هي الفائدة التي كانت تعود على العملة والاقتصاد المملوكي من خلال المقايضة ؟ نذكر أنه كان من ضمن السلع التي تحصل عليها دولة المماليك في المقايضة معادن النحاس والقصدير والرصاص وقد كانت الدولة في أحوج ما تكون إليها لاستخدامها في أغراض الصناعة ، بالإضافة لإدخالها في صناعة العملة بديلاً عن الذهب والفضة ...

(١٣) أبدى علماء ومصلحوا العصر رأيهم في حال النقود ، وقدموا بعض الحلول والمقترنات - ورد ذكرها في ثانياً كتبهم ومؤلفاتهم - لإصلاح حالها ، وسلامتها من الفسق والتزييف .

## ( ب ) التوصيات :

( ١ ) العمل على نشر تدريس علم النميات <sup>(\*)</sup> كمادة مستقلة في أقسام التاريخ والآثار في جامعاتنا المختلفة أسوة بما عليه الحال في جامعات أوروبا، والتي سبقتنا في مثل هذا الأمر، وأهمية هذا العلم معروفة للمتخصصين ، خاصة وأن لدينا من المقومات التي تشجع على مثل هذا الأمر مثلاً في المتاحف التي توجد بها العديد من قطع العملات المختلفة ، والتي ترجع إلى معظم فرات التاريخ المختلفة .

( ٢ ) ضرورة حث الباحثين بزيادة الاهتمام لديهم ، والتركيز بشكل أكبر – في بحوثهم التاريخية والحضارية – على دراسة النقد والعملات المسصلة بالعصر موضوع دراستهم ، والاعتماد عليها كمصدر من مصادره ؛ لأن هذه النقد في الحقيقة تحمل من الأدلة التاريخية المهمة ، والتي لا يتطرق إليها الشك إلا بصعوبة بالغة ، مما يضفي على هذه البحوث شكلاً أكثر جدية ...

( ٣ ) أما على الجانب الاقتصادي فيمكن الاستفادة من السليات التي وقعت خلال العصر محل الدراسة في حياتنا المعاصرة ...

<sup>(\*)</sup> علم النميات : هو مسمى يطلق على العلم الخاص بدراسة أنواع النقد المختلفة سواء ما كان يستعملها الناس كوسيلة للتعامل فيما بينهم ، أو كعملات تذكارية كانت تصدر في مناسبات معينة لتخليد ذكرى حدث معين سواء سياسي أو ديني ... ، أو حتى عملات كانت تستخدم وقت الحرب فقط للتعامل فيما بين الجنود وبعضهم البعض من حيث : المادة الخام التي كانت تصنع منها ، وزفارها ، وحجمها ، أو حتى النقش والكتابات التي عليها ... إلخ . سليم عرفات البيض : النقد العربي للفلسطينية ص ٢٣ .

## قائمة المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم جل من أنزله .

### أولاً : المصادر :

\* الأسدی ( محمد بن محمد بن خليل ت ٨٥٤ هـ / م ١٤٥٠ ) :

( ١ ) التيسير والاعتبار والتحریر والاختبار فيما يجب من حسن التدبر والتصرف والاختيار ،

تحقيق : د . عبد القادر طليمات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،

١٩٦٨ م .

\* الأصفهانی ( أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت ٤٣٠ هـ / م ١٠٣٨ ) :

( ٢ ) حلية الأولياء ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ م .

\* ابن إياس ( أبو البركات محمد بن أحمد ت ٩٣٠ هـ / م ١٥٢٣ ) :

( ٣ ) بدائع الدهور في وقائع الدهور ، تحقيق : محمد مصطفى ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية

العامة للكتاب ، ١٩٨٢ م .

\* البلاذري ( أحمد بن يحيى بن جابر ت ٢٧٩ هـ / م ٨٩٢ ) :

( ٤ ) فرح البلدان ، تحقيق: د / صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، د.ت.

\* ابن تغري بردى ( جمال الدين أبو الحasan يوسف ت ٨٧٤ هـ / م ١٤٧٠ ) :

( ٥ ) منتخبات من حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور ، نشر وليم بوبير ، كاليفورنيا ،

الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٣١ م .

( ٦ ) المنهل الصافى والمستوفى بعد الواقى جـ ٢ ، ١٢ ، ١١ - تحقيق : د / محمد محمد أمين

دار الكتب ، مصر ، ١٩٨٤ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ م .

( ٧ ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة جـ ١ : جـ ١٢ نسخ مصورة عن طبعة دار

الكتب ، د.ت ، جـ ١٣ : ١٦ تحقيقات مختلفة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،

١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ م .

\* ابن حبيب الحلبي ( بدر الدين أبو محمد الحسن بن عمر ت ٧٧٩ هـ / م ١٣٧٧ ) :

( ٨ ) تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه ، تحقيق : د / محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة

- للكتاب ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٦ ، م ١٩٨٦ .
- \* ابن حجر العسقلاني ( شهاب الدين أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ / م ١٤٤٨ ) :
- ( ٩ ) إنباء الغمر بأنباء العصر ، تحقيق : د / حسن جبش ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٤ : ١٩٩٤ .
- \* ابن خلدون ( ولی الدين عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ / م ١٤٠٥ ) :
- ( ١٠ ) المقدمة ، تحقيق : د / علي عبد الواحد وافي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٦ م .
- ( ١١ ) تاريخه المعروف بـ " العبر وديوان المبدأ والخبر " ، بيروت ، ١٩٧١ م .
- \* الذهبي ( شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى حاتم ت ٧٤٨ هـ / م ١٣٤٧ ) :
- ( ١٢ ) سر أعلام البلاء ، تحقيق : شعيب الأنزاوط وآخر ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د ت .
- \* السبكي ( تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١ هـ / م ١٣٦٩ ) :
- ( ١٣ ) معيد النعم وميد النقم ، تحقيق : د / محمد على النجار وآخرين ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الحاخامي ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .
- \* السحاوي ( شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ / م ١٤٩٦ ) :
- ( ١٤ ) التبر المسووك في ذيل السلوك ، تحقيق : نجوى مصطفى كامل وليبيا إبراهيم ، دار الكتب ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ م .
- ( ١٥ ) الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة ، تحقيق : جودة هلال ومحمد محمود صبيح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٠ م .
- \* ابن سعد ( محمد بن سعد بن منيع الزهرى ت ٢٣٠ هـ / م ١٨٤٤ ) :
- ( ١٦ ) كتاب الطبقات الكبير ، تحقيق : د / علي محمد عمر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ م .
- \* ابن الصيرفي ( علي بن داود الجوهري ت ٩٠٠ هـ / م ١٤٩٤ ) :
- ( ١٧ ) إنباء المصر بأنباء العصر ، تحقيق : د / حسن جبشي ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ م .
- ( ١٨ ) نزهة النفوس والأبدان ، تحقيق : د / حسن جبشي ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٠ : ١٩٩٤ م .

- \* ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن ت ٤٩٩ هـ / ١٥٧١ م) :  
 (١٩) تاريخ دمشق ، الطبعة الأولى . دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- \* العيني (بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ت ٨٥٥ هـ / ١٤٥٩ م) :  
 (٢٠) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان جـ ١ : جـ ٤ تحقيق : د / محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ م ، والفترة من سنة (٨١٥ : ٨٢٣ هـ )  
 تحقيق : د / عبد الرزاق الطنطاوي القرموطي ، ط الأمانة ، القاهرة ، ١٩٨٥ م ، والفترة  
 من سنة (٨٢٤ : ٨٥٠ هـ ) أيضاً تحقيق : د / عبد الرزاق الطنطاوي القرموطي ،  
 ط الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .
- \* ابن الفرات (ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) :  
 (٢١) تاريخ الدول الملوك — المعروف بتاريخ ابن الفرات ، جـ ٩ تحقيق : د / قسطنطين رزيق و د / نجلاء عز الدين ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، ١٩٣٦ م ، ١٩٣٨ م .
- \* قدامة بن جعفر (أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب ت ٣٣٧ هـ / ٩٤٨ م) :  
 (٢٢) الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : د / محمد حسين الزبيدي ، العراق ، ١٩٨١ م .
- \* الفلقشندى (أبو العباس أحمد بن علي ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) :  
 (٢٣) صبح الأعشى في صناعة الإنسا ، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ، د ت .
- \* المزري (جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت ٧٤٢ هـ / ١٣٤١ م) :  
 (٢٤) هذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : د / بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢ م .
- \* المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) :  
 (٢٥) إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تحقيق : ياسر سيد صالحين ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د ت
- (٢٦) السلوك لمعرفة دول الملوك ، جـ ١ - ٢ تحقيق : د / محمد مصطفى زيادة .  
 وجـ ٣ - ٤ تحقيق : د / سعيد عبد الفتاح عاشور ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٨ : ١٩٧١ م ، ودار الكتب ، مصر ١٩٧٠ : ١٩٧٣ م .
- (٢٧) شذور العقود في ذكر القوود ، نشر الأب : انتساس الكرملي ، الطبعة الثانية ، مكتبة

الثقافة الدينية ، القاهرة ، د ت .

( ٢٨ ) الماعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار — المعروف بخطط المقريزي ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د ت .

\* ابن مماتي ( أسعد بن المذهب بن أبي مليح ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م ) :

( ٢٩ ) قوانين الدواوين ، تحقيق : د / عزيز سوريان عطيه ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩١ م .

\* التابلسي ( عثمان بن إبراهيم من رجال القرن السابع الهجري ) :

( ٣٠ ) كتاب لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د ت .

\* التوييري ( شهاب الدين أحد بن عبد الوهاب ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٣ م ) :

( ٣١ ) نهاية الأرب في فنون الأدب جـ ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ تحقیقات مختلفة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م .

\* الباعي ( أبو محمد عبد الله بن أسدود ت ٧٦٨ هـ / ١٣٦٦ م ) :

( ٣٢ ) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

### ثانياً : المراجع :

#### (أ) المراجع العربية والمغربية :

\* إبراهيم علي طرخان ( دكتور ) :

( ٣٣ ) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة ، سلسلة الألف كتاب الأولى ، القاهرة ، د ت .

( ٣٤ ) النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

\* أحمد عبد الرزاق أحمد ( دكتور ) :

( ٣٥ ) البذل والبراءة زمن سلاطين المماليك ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ م .

( ٣٦ ) الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .

- \* أحمد مختار العبادي ( دكتور ) :
- ( ٣٧ ) قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، د.ت .
- \* آشور ( المستشرق النمساوي ) :
- ( ٣٨ ) التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ، ترجمة : عبد الهادي عبلة ، دار قتبة ، دمشق ، ١٩٨٥ م.
- \* أندره أهنركرتز :
- ( ٣٩ ) دنانير عربية من ضرب الصليبيين ( نشر مترجمًا في كتاب د/ طاهر راغب حسين : النقود الإسلامية الأولى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٤ م ) .
- \* انتاس الكرملي ( الأب ) :
- ( ٤٠ ) النقود العربية والإسلامية وعلم النبات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت .
- \* انطوان خليل ضومط ( دكتور ) :
- ( ٤١ ) الدولة المملوكية — التاريخ السياسي والاقتصادي والعسكري ، الطبعة الثانية ، دار الحداة ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- \* اليومي إسماعيل الشريفي ( دكتور ) :
- ( ٤٢ ) مصادر الأموال في الدولة الإسلامية — عصر سلاطين المماليك ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ( ١١٠ ، ١١١ ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧ م .
- \* توفيق إسكندر :
- ( ٤٣ ) نظام المعايضة في تجارة مصر الخارجية ، المجلة التاريخية المصرية ، مج ٦ ، ١٩٩٠ م .
- \* حسن الباشا ( دكتور ) :
- ( ٤٤ ) الأنقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- ( ٤٥ ) الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت
- \* رأفت البراوي ( دكتور ) :
- ( ٤٦ ) النقود الإسلامية في مصر — عصر دولة المماليك الجراكسة ، الطبعة الثانية ،

القاهرة ، ١٩٩٦ م.

\* سعيد عبد الفتاح عاشور ( دكتور ) :

( ٤٧ ) العصر المماليكي في مصر والشام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٩٤ م

( ٤٨ ) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .

\* سليم عرفات الميسض :

( ٤٩ ) النقود العربية الفلسطينية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.ت .

\* صمويل برنارد : ( أحد علماء الحملة الفرنسية )

( ٥٠ ) النقود العربية ( الجزء السادس من موسوعة وصف مصر ) ، ترجمة : زهير الشايب ،

الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ م .

\* طاهر راغب حسين ( دكتور ) :

( ٥١ ) النقود الإسلامية الأولى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

\* عبد الرحمن فهمي ( دكتور ) :

( ٥٢ ) النقود العربية ماضيها وحاضرها ، المكتبة الثقافية ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .

\* عبد المنعم ماجد ( دكتور ) :

( ٥٣ ) نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ، الطبعة الثانية ، مكتبة الأنجلو ،

القاهرة ، ١٩٧٩ – ١٩٨٢ م .

\* علاء طه رزق ( دكتور ) :

( ٥٤ ) السجون والعقوبات في مصر – عصر سلاطين المماليك ، الطبعة الأولى ، عين

للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .

\* علي السيد محمود ( دكتور ) :

( ٥٥ ) الجواري في مجتمع القاهرة المملوكية ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ( ١٨ ) ، الهيئة

المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ م .

\* قاسم عبده قاسم ( دكتور ) :

( ٥٦ ) أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .

\* ماير :

( ٥٧ ) الملابس المملوكية ، ترجمة صالح الشيتي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د. ت.

\* محمد أحمد دهمان :

( ٥٨ ) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ،  
بيروت ، ودار الفكر ، سوريا ، ١٩٩٠ م.

\* محمد الحبيب الهيلة ( دكتور ) :

( ٥٩ ) النظم الإدارية بعصر في القرن التاسع الهجري من خلال كتاب روضة الأديب ونهرة  
الأريب ، أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧١ م.

\* محمد ضياء الدين الرئيس ( دكتور ) :

( ٦٠ ) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، الطبعة الخامسة ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٨٥ م.

\* محمد عبد الغني الأشقر ( دكتور ) :

( ٦١ ) تجارة التوابيل في مصر في العصر المملوكي ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم ( ١٣٧ ) ،  
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ م.

\* محمد قديل البقلي :

( ٦٢ ) التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ م.

\* نعيم زكي فهمي ( دكتور ) :

( ٦٣ ) طرق التجارة ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى ، الهيئة المصرية  
العامة للكتاب ، ١٩٧٣ م.

\* هايد :

( ٦٤ ) تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى ، ترجمة رضا محمد ، الهيئة المصرية  
العامة للكتاب ، ١٩٩٤ م.

### ( ب ) المراجع الأجنبية :

( ٦٥ ) - LANE – POOLE ( STANLEY ) : Catalogue of the Collection  
of Arabic coins preserved in the Khedivial Library at Cairo .  
London ١٨٩٧ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين